جامعة العربي التبسي - تبسة

كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر

تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

بعنوان:

مبدأ الملائمة في الإتهام عند تحريك الدعوى العمومية

إعداد الطالب:
بوعمرة قيس

إشراف الأستاذة:
ملاك وردة

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
ربيعـــة فرحي	أستاذ محاضر – ب –	رئيســـــا
وردة مـــــلاك	أستاذ محاضر – ب –	مشرفا ومقررا
أحلام بوكربوعة	أستاذ مساعد – أ –	ممتحنـــــا

السنة الجامعية: 2020/2019

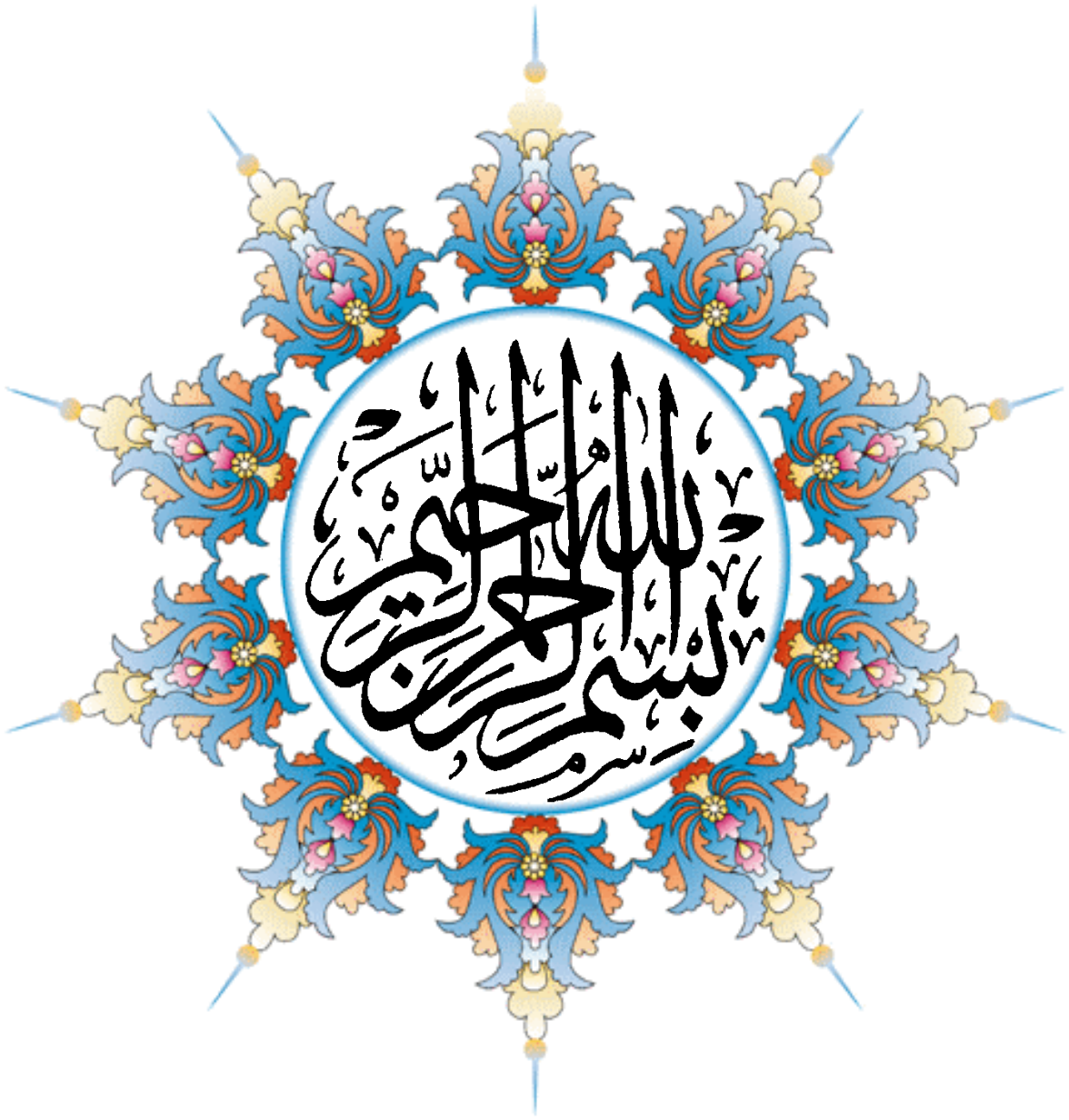
بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

مصداقا لقوله صلى الله عليه وسلم « **لا يشكر الله من لا يشكر الناس** ».

فأولا نشكر المولى عز وجل ونحمده حمدا كثيرا على أن وفقنا في إنجاز هذا العمل العلمي المتواضع.

ولا يسعنا في هذا المقام إلا أن نتوجه بالشكر والثناء والإعتراف الصادق للأستاذة المشرفة " **ملاك وردة** " التي كان لنا عظيم الشرف أن تكون مشرفة علينا، فجزاها الله عنا كل خير، على كل ما قدمته إلينا من نصائح وإرشادات وتوجيهات وملاحظات أضاءت أمامنا سبيل البحث في انجاز هذا العمل العلمي المتواضع واخراجه في أفضل صورة شكلا ومضمونا.

ونوجه جزيل الشكر الى السادة أعضاء اللجنة المناقشة الممثلة في:

✓ الأستاذة " **فرحي ربيعة** " بصفتها رئيسا للجنة المناقشـــــة.

✓ الأستاذة " **بوكربوعة أحلام** " بصفتها عضوا مناقشا وممتحنا.

على تفضلهما بقبول فحص وتدقيق هذه المذكرة الشيء الذي يساهم في إثرائها.

والشكر موصول كذلك لكل من ساهم من قريب أو بعيد في إنجاز هذه المذكرة كما يطيب لنا تقديم خالص الشكر والتقدير لكل **أساتذة وإداريي وعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية** كل بإسمه وصفته على مجهوداتهم الجبارة في تقديم يد المساعدة لكافة الطلبة ببشاشة وبصدر رحب - جزاهم الله خيرا -

وإلى كل من علم وتعلم وحمـــل راية العـــــــلم والمـــــعرفة عاليـــــــــــا.

الإهداء

أحمد الله عز وجل على منه وعونه لإتمام هذا البحث

أقدم عملي هذا إلى كل العائلة الكريمة "بوعمرة" وأخص بالذكر:

روح والدي الحاج محمد بن إبراهيم رحمه الله وطيب ثراه

إلى: أخوي الحاج إبراهيم والحاج لمين اللذان كانا لي خير سند في إعداد هذه المذكرة وأسأل الله أن يحفظهم ويرفع رتبهم

إلى: أمي الغالية التي آمنت بي طوال مسيرتي الدراسية

إلى كل من: أخي عبد السلام، أخي سمير، إبن أختي عماد، وإبن أخي محمد وأبناء إخوتي وأخواتي، أصدقائي وأحبابي وكل من رافقني

إلى كل هؤلاء أهدي هذا العمل المتواضع، سائلا المولى عز وجل أن ينفعني وإياكم به

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

قيس بوعمرة

الفصل الأول: ماهية مبدأ الملائمة في تحريك الدعوى العمومية

مقدمة الفصل

إن النيابة العامة وبصفتها وكيلا قانونيا عن المجتمع في اقتضاء العقاب، فإنه يقع على عاتقها مباشرة الاتهام واتخاذ الإجراءات المناسبة بشأن كل جريمة تبلغ إليها طبقا للشرعية الإجرائية، كما لها الحرية في أي إجراء تراه مناسبا بشأن كل قضية وتخويلها السلطة التقديرية في المتابعة حسب ظروف ملابسات الواقعة، وهذا ما يعني الملائمة في تحريك الدعوى العمومية من عدمها، وبما أن الدراسة تنطوي على مبدأ الملائمة باعتباره نظام حديثا تبنته بعض التشريعات الجنائية لموازنة السياسة العقابية، كان لزاما توضيح ماهية هذا المبدأ ومدى ارتباطه بالشرعية الجنائية وأساسه القانوني ونطاقه.

الفصل الأول: ماهية مبدأ الملائمة في تحريك الدعوى العمومية

المبحث الأول: مفهوم مبدأ الملائمة.

يعتبر مبدأ ملائمة في تحريك الدعوى العمومية من صميم السلطة التقديرية للنيابة العامة في توجيه الاتهام أو حفظ الملف، إذ يخول لها وعلى عكس مبدأ شرعية المتابعة، أن تمتنع عن توجيه الاتهام بالرغم من توافر جميع أركان الجريمة، وسبل وآليات إثباتها ونسبتها للمتهم، وتحقق ضوابط هذا الإسناد من الناحيتين الإجرائية والموضوعية ليعد مبدأ الملائمة الإجرائية في مباشرة الدعوى العمومية عن الوجه المعاصر والحديث لسلطة النيابة العامة في الميدان الإجرائي، بعد أن هجر مبدأ شرعية تحريك الدعوى العمومية، ومباشرتها في أغلب الأنظمة الإجرائية الحالية.

ونتطرق في هذا المبحث إلى دراسة طبيعة مبدأ الملائمة في مطلب أول، وأساسها الإجرائي في مطلب ثان.

المطلب الأول: تعريفه وعلاقته بمبدأ الشرعية.

تعد الدعوى العمومية إحدى أهم الوسائل الاجتماعية الممنوحة للجهات القضائية التي تستهدف من خلالها تحقيق أحد أوجه الضبط الاجتماعي، أو ما يعرف بالضبط القضائي لتتجلى بذلك مكانة جهاز العدالة في تحقيق الاستقرار الاجتماعي والأمن الجماعي، هذا من حيث التعميم، أما تخصيصا لطبيعة الدعوى العمومية فهي تمتاز بطابع خاص، تبعا لمكانة النيابة العامة فيها كونها ممثلا اجتماعيا وطرفا شريفا، وخصما محايدا فيها، على النحو الذي يكرس فيها مبدأ ملائمة الدعوى العمومية.

الفصل الأول: ماهية مبدأ الملائمة في تحريك الدعوى العمومية

نتناول في هذا المطلب تعريف مبدأ الملائمة وخصائصها كما نبين علاقتها بمبدأ الشرعية في المتابعة الجزائية.

الفرع الأول: تعريف مبدأ الملائمة وخصائصها.

أولا: تعريف مبدأ الملائمة.

هو الاعتراف للنيابة العامة وحدها بالسلطة التقديرية في تقرير توجيه الاتهام أو حفظه [1] أي أنه يعطي للنيابة العامة حرية التقدير بشأن تحريك الدعوى برفعها أو التحقيق فيها أو إحالتها إلى القضاء، وإن قدرت عدم ملائمة ذلك قررت حفظها دون متابعة. [2]

وقال بعض الفقه أن معنى ملائمة المتابعة أن النيابة العامة تتمتع بسلطة تقدير بصرف النظر عن رفع الدعوى وإحالتها إلى جهة المحاكمة، بالرغم من توافر أركان الجريمة ومعرفة الفاعل لأسباب تتعلق بالمصلحة العامة، بحيث لسلطة التحقيق- النيابة العامة - أن تتخلى عن الدعوى العمومية في حالات خاصة. [3]

ومبدأ الملائمة بهذا المعنى ليس مضادا لمبدأ الشرعية، فالنيابة العامة لا تلتزم بالتخلي عن جرائم محددة، لكن لها سلطة تقديرية تخولها قسطا من المرونة في تقدير ملائمة اتخاذ قرار الاتهام، فمقتضى مبدأ الملائمة هو إعطاء النيابة العامة سلطة تحريك الدعوى

---

[1] محمد عبد اللطيف فرج، سلطة القضاء في تحريك الدعوى الجنائية، دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة في القانونين المصري والفرنسي، ط1، مطابع الشرطة للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 2004، ص: 169.

[2] حسن يوسف مقابلة، دور الادعاء العام ي تحقيق الشرعية الجزائية، دراسة مقارنة، ط1، درا الثقافة للنشر والتوزيع عمان، 2014، ص:05.

[3] عبد الفتاح بيومي حجازي، سلطة النيابة العامة في حفظ الأوراق والأمر بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية،د.ط، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006، ص:142.

العمومية من عدمها وذلك بحفظ الأوراق. وهذا ما نصت عليه المادة 36 من قانون الإجراءات الجزائية حيث قررت: " إن وكيل الجمهورية يتلقى المحاضر والشكاوى والبلاغات ويقرر ما يتخذ بشأنها ".[1]

بالإضافة إلى هذا يستند مبدأ الملائمة على فكرة جوهرية مقتضاها أنه طالما كانت النيابة العامة هي الأمينة والحريصة على الدعوى العمومية فإن من حقها أن تقدر تحريك هذه الأخيرة رغم توافر أركان الجريمة.[2]

إذن فمبدأ الملائمة هو النظام الوحيد الذي يخول النيابة العامة سلطة تقديرية في تحريك الدعوى العمومية في بعض الأنظمة الإجرائية، وبالتالي ونظام الملائمة ليس معناه أنه مضاد لنظام الشرعية، فلا تلتزم النيابة العامة بالتخلي عن الاتهام في جرائم محددة، لكن لها سلطة تقديرية تخولها تقدير وملائمة اتخاذ ما تراه مناسبا، لذلك يقال أن نظام الملائمة إنما هو تلطيف لنظام الشرعية في مباشرة الاتهام.[3]

ويمكن تعريف مبدأ الملائمة بأنه تمتع النيابة العامة في إقامتها للدعوى العمومية السلطة لاختيار الإجراء أو الإجراءات التي تراها مناسبة بما فيها إجراء عدم المتابعة بإصدار أمر بحفظ الأوراق ومراجعته متى رأت ضرورة في ذلك.

---

[1] المادة 36 من الأمر 15- 02 المؤرخ في 23 يوليو سنة 2015 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية.
[2] عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص: 122.
[3] علي شملال، السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 2007/2006، ص: 70.

ثانيا: خصائص مبدأ الملائمة.

إن مبدأ الملائمة وبالنظر إلى السلطة التقديرية للنيابة العامة في تقدير المتابعة فإن طبيعتها تكاد تلامس من ناحية عملية دور القاضي المكلف بالبث في النزاعات، الذي يخرج فيها بأحكام يمكن أن تسمى بمعيار أو مبدأ الملائمة بنظره في شخصية الجاني والظروف المحيطة به، وملابسات الجريمة، ومدى نجاعة العقاب من عدمه والجدوى منه بحيث يمكنه أن يفيد المتهم بظروف التخفيف أو بقواعد إيقاف العقوبة أو حتى الإعفاء منها. [1]

والنيابة العامة وإعمالا بمبدأ الملائمة وإن ارتأت تحريك الدعوى العمومية، فإن تصرفها هذا لا يعتبر من قبيل الرأي القضائي ذلك أنها لم تفصل في النزاع. ويمكن إجمال الخصائص التالية لمبدأ الملائمة:

- مبدأ الملائمة يعتبر عملا من أعمال النيابة العامة الهادفة إلى مباشرة الاتهام من عدمه إذ لا يعتبر من قبيل الأحكام القضائية أو أعمال التحقيق.
- يعتبر تصرفا تقديريا وحرا وشخصيا لأنه حكرا للنيابة العامة وحدها وللعضو المنتمي إليها الحرية في تحريك الدعوى العمومية من عدمها. [2]
- مبدأ الملائمة لا يقبل أي طعن أمام الجهات القضائية ولو أمام غرفة الاتهام.
- يجوز للنيابة العامة الرجوع عن قرار الحفظ وفقا لمبدأ الملائمة ومباشرة الاتهام من جديد دون الإخلال بقواعد التقادم القانونية المتعلقة بتقادم الدعوى العمومية.

---

[1] أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الكتاب الأول، الأحكام العامة للإجراءات الجنائية، د.ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 2016، ص: 97.

[2] مكي بن سرحان، النيابة العامة ومبدأ الملائمة في تحريك الدعوى العمومية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة سعيدة، 2020/2019، ص: 158.

وقد اعتبر القضاء الألماني أن قرار الحفظ قرارا إداريا صادرا عن النيابة العامة بالرغم من اشتراط القانون الألماني موافقة القاضي، وبصدوره لا تنتهي الدعوى العمومية،[1] لكن ذهب القضاء المصري من خلال أحكام محكمة النقض قديما وحديثا إلى اتجاه مغاير أكدت فيه أن قرار النيابة العامة إذا سبقه تحقيق في الدعوى يعتبر ذو حجية لا يجوز الرجوع عنه مثل أمر الحفظ.

- خاصية المرونة ذلك أن النيابة العامة تقدر اتخاذ قرار الاتهام من عدمه لاعتبارات موضوعية مراعية المصلحة العامة من جهة، ومصلحة المتهم والضحية من جهة أخرى والموازنة بينهم، لأنه من المصلحة أن يكون نشاط النيابة العامة متلائما مع طبيعة الظروف المحيطة بكل قضية.

الفرع الثاني: علاقة مبدأ الملائمة بمبدأ شرعية المتابعة الجزائية.

مبدأ الشرعية أو المبدأ القانوني كما يسميه بعض فقهاء القانون، ويلزم النيابة العامة بتحريك الدعوى العمومية إذا ما بلغ إلى علمها نبأ وقوع جريمة بصرف النظر عن جسامتها والظروف التي أحاطت بها، [2] ويدعي أنصار هذا المبدأ أنه بفضل الشرعية الجزائية يبرز جليا تحقيق المساواة بين الجميع أمام القانون وهو كذلك مظهر من مظاهر احترام القانون وذلك بتطبيق أحكامه، إلا أن مبدأ شرعية المتابعة يترتب عليه أخطار، لأن عضو النيابة العامة يرى نفسه مجبرا على تحريك الدعوى العمومية

[1] محمد عيد الغريب، المركز القانوني للنيابة العامة دراسة مقارنة، د.ط، دار الفكر العربي، القاهرة، 2001، ص: 398.

[2] عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص: 193.

بشأن قضايا تافهة يكون العقاب فيها ضارا أكثر منه نافعا، لذلك سمح المشرع لهذا العضو بتولي مدى ملائمة رفع الدعوى إلى القضاء من عدمه، [1] فتقدير المتابعة الجزائية بينما هو في المشروعية ذو طابع موضوعي أي تتم المتابعة تطبيقا للنصوص الجنائية أمام القضاء الجنائي فإنه يكون في الملائمة ذات طابع شخصي.

إن مبدأ الملائمة وعلى عكس مبدأ الشرعية الذي يلزم النيابة العامة بتحريك الدعوى العمومية، يخول لهذه الأخيرة كذلك سلطة التوقف عن الدعوى العمومية بعد تحريكها وسحبها من القضاء في أي حالة كانت عليها، [2] وبهذا فإن مبدأ الملائمة ليس معناه أنه نظام مضاد للشرعية، فلا تلتزم النيابة العامة بالتخلي عن الاتهام في جرائم محددة بل لها سلطه تقديرية تخولها نوعا من المرونة في اتخاذ الإجراء المناسب، لذلك يقال أن نظام الملائمة إنما هو تلطيف لنظام الشرعية في مباشرة الاتهام.[3]

وقد رأى بعض فقهاء القانون الجنائي أن احترام القانون وبناء دولة قانونية مبنية على أساس المساواة [4] وقيم العدالة يتطلب متابعة كل مرتكب دفاع المجرم طبقا للقانون العقوبات، وهو ما يعتبر أخذا بمبدأ الشرعية في رفع الدعوى العمومية ومتابعتها لكن مبدأ جاء لاعتبارات موضوعية نصت عليها معظم التشريعات الإجرائية الحديثة ليس خرقا للشرعية الجنائية وتجاوزها لكن لكسر جمودها بما يتلائم وتطبيق النصوص العقابية حسب الظروف المحيطة بكل واقعة.

---

[1] بوحجة نصيرة، سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في القانون الجزائري، رسالة ماجستير كلية الحقوق جامعة الجزائر، 2002/2001، ص: 35.
[2] محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988، ص: 311.
[3] علي شملال، المرجع السابق، ص: 20.
[4] أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص: 219.

الفصل الأول: ماهية مبدأ الملائمة في تحريك الدعوى العمومية

إن شرعية المتابعة الجزائية وملائمة تحريك الدعوى العمومية هما فكرتان متلازمتان وضروريتان تكمل كل منهما الأخرى في سبيل تطوير السياسة العقابية لأي دولة أو تشريع عقابي تمهيدا لتحسين وتفعيل قانون العقوبات، بحيث يمكن استخلاص وصف أدبي أو بالأحرى نفعي لمصلحة المجتمع، يأخذ من ملابسات الجريمة ومرتكبها بدلا عن الوصف القانوني المتعلق بأركان الجريمة وأدلتها.[1]

المطلب الثاني: أسس مبدأ الملائمة الإجرائية في الدعوى العمومية.

لقد اهتمت مختلف التشريعات الجنائية بفكرة العقوبة وتطبيقها، واضعا في ذلك مبدأ حديثا يتعلق بتفريد تطبيق العقوبة، وقبل تطبيقها توجب تفريد القضاء والحكم بها، ومدى ملائمة العقوبة المناسبة بما يتلائم مع كل شخص، وسوف نستعرض الأسس الجزائية العامة والخاصة لمبدأ الملائمة في هذا الصدد.

ولمعالجة مضمون هذا المطلب يتعين تقسيمه ومناقشته ضمن الفرعين الآتيين بالتطرق إلى هذه الأسس.

الفرع الأول: الأسس العامة لمبدأ الملائمة الإجرائية.

الملائمة كمفردة في الإجراءات الجزائية مفردة رصينة تستند إلى أسس عدة تستقي منها أهميتها، وتحتل بها مكانتها في النظام الإجرائي؛ في الوقت الذي تتضمن فيه جل دساتير العالم، تنظيما أساسيا لسلطه الدولة الثلاث؛ من حيث عملها وطبيعة العلاقة

[1] مكي بن سرحان، المرجع السابق، ص: 156.

ألناشئه بينها، إلى جانب عناية واهتمام النصوص الدستورية، بفكرة الحقوق والحريات الأساسية، باعتبارها مصالح جوهرية، وقيم سامية يتعين أن تنال حقها ونصيبها من التنظيم والحماية، فعناية الدساتير بالسلطة القضائية باعتبارها ثلث تنظيم السلطة في الدولة وتوجهها - أي الدساتير- نحو تنظيم الحقوق والحريات يساعد على تصنيف الأسس الإجرائية لفكرة الملائمة في قانون الإجراءات الجزائية والتي يمكن بيانها على النحو الآتي:

أولا / الأسس المتعلقة بالحقوق والحريات.

جاء دستور الجزائر متضمنا تحت عنوان الحقوق الحريات، والذي جاء مشتملا على مجموعة من القيم الجوهرية التي تحفظ الحياة الإنسانية، وتضمن كرامة المواطن وتصونها، وكل تلك القيم والمفاهيم وان جاءت على عمومها إلا أن إعمال روح القانون والتشريع، يجعل منها تأسيسا مهما لمبدأ الملائمة الإجرائية، الذي تتمتع به النيابة العامة باعتبارها أهم مرتكزات القضاء الجزائي.

1. **كفالة مبدأ المساواة:** يقضي دستور الجزائر بأن يكون الناس سواسية أمام القانون[1] فيناط بالنيابة العامة في سبيل تحقيق ذلك أن تتدخل من خلال ما منحها القانون من سلطات لأجل الحد من كل أشكال وصور التمييز التي يمكن أن تطال الأفراد والجماعات بسبب المولد أو العرق أو الجنس أو لأي شرط أو ظرف شخصي أو اجتماعي، ولكي تقوم النيابة العامة بوظيفتها هذه يتعين أن تتمتع بالقدر اللازم من السلطة

[1] وفي ذلك تنص المادة 32 منه على أن:" كل المواطنين سواسية أمام القانون، ولا يمكن أن يتذرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد، أو العرق، أو الجنس، أو الرأي، أو أي شرط أو ظرف آخر، شخصي أو اجتماعي.

على النحو الذي يتيح لها تقدير ما يعد تمييزا أو إخلالا بمبدأ المساواة الدستورية، وهذا لا يتأتى ولا يتحقق إلا بتمتعها بقدر من الملائمة في تشخيص وتكييف المخالفات، التي تعد من قبيل التمييز، تطبيقا لأحكام قانون العقوبات، والنصوص والتشريعات المكملة لها.[1]

2. ضمان الحق في الحرية والحق في المواطنة: تضمن ذات الفصل من دستور الجزائر وتحديدا في نص المادة 38 [2] والمادة 40، [3] المادة 41 [4] حيث يكفل الدستور الحق في الحرية والحق في المواطنة وينظم فكرة التجريم والعقاب على المخالفات والانتهاكات التي يمكن أن تطالها فتضمن الدولة الحق في الحرية الأساسية وتسهر على عدم انتهاك حقوق الإنسان وعلى عدم أي مساس بالكرامة الإنسانية وجل هذا التنظيم وكل هذه العناية لا يحقق ولا يؤتي أهدافه ولا يضمن نتائجها إلا من خلال منح النيابة العامة حدا معتبرا من القدرة في الملائمة الإجرائية.

ثانيا/ الأسس المتعلقة بتنظيم جهات القضاء الجزائي.

تضمن الدستور الجزائري بمراحله وتعديلاته المختلفة إشارات عدة بشأن تنظيم السلطة القضائية من حيث تكوينها ومن حيث ضماناتها ممارستها ومباشرتها والقيود التي ترد على السلطات الممنوحة لها.

---

[1] ومنها القانون 20 – 05 المؤرخ في 05 رمضان 1441 الموافق لـ 28 أفريل 2020، يتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما، ج ر رقم 25 المؤرخة في 06 رمضان 1441 الموافق لـ 29 أفريل 2020.

[2] والتي تنص على أن: " الحريات الأساسية وحقوق الإنسان مضمونة ... ".

[3] والتي تنص على أن: " تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان ... ".

[4] والتي تنص على أن:" يعاقب القانون على المخالفات المرتكبة ضد الحقوق والحريات وعلى كل ما يمس سلامة الإنسان البدنية والمعنوية ".

الفصل الأول: ماهية مبدأ الملائمة في تحريك الدعوى العمومية

1. استقلالية القضاء الجزائري كأساس للملائمة الإجرائية: لا يمكن القول بعدالة المتابعات والمحاكمات الجزائية من غير قضاء مستقل عادل ونزيه وقد اتجه دستور الجزائر في نص المادة 156 منه إلى كفالة مبدأ الاستقلالية في عمل السلطة القضائية بقوله أن السلطة القضائية مستقلة وتمارس في إطار القانون ولممارسة سلطة القضاء في إطارها القانوني يتعين تنظيم المفاصل الجوهرية والحساسة للجهات القضائية والتي تعد النيابة العامة أهمها فكان من الضروري أن تتمتع بالاستقلال الكامل وأن تحظى بقدر كاف من الحق في الملائمة الإجرائية استنادا لمبدأي الشرعية والمساواة اللذين يؤكدهما نفس النص المذكور آنفا، والاستقلالية والملائمة المشار إليهما لا يفيدان بحال من الأحوال الاستقلالية والتفلت المطلق على النحو الذي يمس بجوهر العمل القضائي بمنح جهات القضاء الجزائي ومنها النيابة العامة قدرا من الحرية لتمكينها من ممارسة وظيفتها ومباشرتها على أكمل وجه.

2.**تقصي عدالة الأحكام الجزائية:** أشار الدستور الجزائري في جملة من النصوص إلى العديد من المبادئ والأسس التي تستند إليها غاية العدالة في الأحكام الجزائية والتي لا يمكن القول بعدالتها إطلاقا، ما لم تكن النيابة العامة، قد باشرت وظيفتها من خلال الدعوى العمومية على أكمل وجه، باعتبارها خصما في الدعوى.

ولتقييد مفهوم الخصم الممتاز في الدعوى في المتابعة الجزائية، منحها القانون درجة من الحرية، تمكنها من تأدية وظيفتها على أكمل وجه، وهو ما سبق أن أشرنا إليه

بمبدأ الملائمة، غير أنه ليس على إطلاقه، بل تعتريه مجموعة من الضوابط والقيود منها ما يتعلق بالتجريم والعقاب، وما يحكمهما من مبادئ، ومنها ما يتعلق بكفالة حق الدفاع،[1] وتسبيب الأحكام الجزائية، [2] واختصاص القضاء وحده بإصدارها [3] إلى جانب العناية بالتنفيذ العقابي،[4] غير أن هذا التحديد لا يمس بأي شكل من الأشكال بفكرة الملائمة الإجرائية بل يرسمها في أحسن معالمها في مواجهة الحقوق والحريات الفردية وعدالة المحاكمات والأحكام الجزائية.

الفرع الثاني: الأسس الخاصة لمبدأ الملائمة الجزائية.

لقد أقرت معظم التشريعات الجزائية بمبدأ الملائمة الذي يخول للنيابة العامة السلطة التقديرية بشأن المتابعة الجزائية ومباشرة الاتهام تحقيقا لمبدأ التفريد من جهة، وبشأن الوصف القانوني الذي تتبناه النيابة العامة للمتابعة وإسقاط النص القانوني محل المتابعة من جهة أخرى، وسنتطرق في هذا الصدد إلى النصوص الداعمة لمبدأ الملائمة وأهم النظم التي تبنتها ومن بينها التشريع الجزائري.

---

[1] وفي ذلك تنص المادة 169 من الدستور على أن:" الحق في الدفاع معترف به؛ الحق في الدفاع مضمون في القضايا الجزائية ".

[2] وفي ذلك تنص المادة 162 من دستور الجزائر على أن :" تعلل الأحكام القضائية، وينطق بها في جلسات علانية ... ".

[3] وفي ذلك تنص المادة 164 من الدستور على أن:" يختص القضاء بإصدار الأحكام ... ".

[4] وفي ذلك تنص المادة 163 من الدستور على أن:" على كل أجهزة الدولة المختصة أن تقوم، في كل وقت، وفي كل مكان، وفي جميع الظروف، بتنفيذ أحكام القضاء ... ".

الفصل الأول: ماهية مبدأ الملائمة في تحريك الدعوى العمومية

أولا/ التشريع الفرنسي.

يعتبر المشرع الفرنسي من أبرز المشرعين الذين أخذوا مبكرا بمبدأ ملائمة تحريك الدعوى العمومية وإعمال السلطة التقديرية للنيابة العامة في اتخاذ ما تراه مناسبا بشأن مباشرة الاتهام وإن لم يعبر عن ذلك صراحة من خلال قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي الذي حمل في طيات مواده وبين فحوى سطورها هذا المبدأ الاختياري. واستقر الاجتهاد الفقهي على أن النيابة العامة كامل الحرية في تحريك الدعوى العمومية من عدمه في القانون الفرنسي، وذلك ما أرست دعائمه محكمة النقض الفرنسية من خلال قرار النقض الجنائي الصادر بتاريخ 8 ديسمبر 1829 تحت رقم 250 حيث قررت: "... المشرع لم يرد أن يكره أعضاء النيابة العامة على إقامة الدعوى الجنائية في كل ما يرد إليها من الشكاوى، حتى قليل الأهمية منها والتي لا تهتم مباشرة بالنظام العام، ولا يكون هدفها غير إشباع أحقاد شخصية، أو تعويض بعض الأضرار التي كابداها المجني عليه دون أدنى فائدة للنظام الاجتماعي".[1]

وقد أكدت المادة 36 من القانون الإجراءات الجزائية الفرنسي على أن النائب العام بوصفه قاضي ملائمة في حدود اختصاصه الإقليمي يمكن إعطاء تعليمات كتابية إلى وكلاء الجمهورية التابعين لاختصاصه بشأن إجراءات الدعوى من أجل تفعيل المتابعة أو تحديد الجهات القضائية المختصة لذلك.

[1] حسن يوسف مقابلة، المرجع السابق، ص: 162.

ثانيا/ التشريع المصري.

لقد أخذ المشرع المصري شأنه شأن المشرع الفرنسي لمبدأ الملائمة في تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة، حيث أن القانون المصري تبنى مبدأ الملائمة بالنسبة لتحريك الدعوى العمومية، وقد أناط المشرع المصري بالنيابة العامة السلطة التقديرية في التصرف في الاتهام، إذ تتصرف بناء على مبدأ الملائمة في مرحلة تحريك الدعوى الجنائية كأصل عام من غير منازع، إما بإصدارها أمرا بحفظ أوراق الملف وبالتالي عدم تحريك الدعوى العمومية أو بتحريكها وإحالتها على جهات التحقيق أو جهات الحكم المختصة.[1]

ثالثا/ التشريع الجزائري.

يعتبر وكيل الجمهورية طبقا للتشريع الجزائري بموجب قانون الإجراءات الجزائية مديرا للدعوى العمومية، فبمجرد إخطاره بوقوع جريمة ما عن طريق الطرق القانونية المنصوص عليها سواء من خلال الإبلاغ عن طريق أعوان وضباط الشرطة القضائية، أو من خلال تلقي الشكاوى مباشرة من طرف المتضررين منها، فإنه من الواجب التصرف فيها بإحدى الطريقتين، يتعلق الأول بتحريك الدعوى العمومية أمام الجهات القضائية المختصة والثانية تتعلق بحفظها دون اتخاذ إجراءات المتابعة، وذلك يشكل ما يعرف بمبدأ الملائمة.[2]

[1] حسن يوسف مقابلة، المرجع نفسه، ص: 169.
[2] علي جروة، الموسوعة الجنائية، د.ط، د.د.ن، ص: 577.

وقد سلك المشرع الجزائري ما تضمنته التشريعات الأخرى وخاصة التشريع الفرنسي فتضمن قانون الإجراءات الجزائية في الفصل الثاني المتعلق بالنيابة العامة في القسم الثاني منه المتعلق باختصاصات ممثلي النيابة العامة، وتحديدا في نص المادة 36 الصادرة بموجب الأمر 15-02، النص صراحة على مبدأ ملائمة المتابعة ومباشرة الاتهام، في إشارة إلى تمتع أعضاء النيابة العامة بالسلطة التقديرية بشأن الجرائم التي تصل إلى علمه بمختلف الطرق القانونية وحرية التصرف فيها.[1]

كما يمكن لوكيل الجمهورية طبقا للفقرة الخامسة من المادة 36 سالفة الذكر أن يأمر بحفظ الملفات التي تلقي بشأن المحاضر والشكاوى والبلاغات، ويكون ذلك بموجب مقرر حفظ قابلا للمراجعة، ويتم الإخطار به الشاكي أو الضحية وجعل المشرع الجزائري طريقا ثالثا لوكيل الجمهورية أن يسلكه كخيار، إضافة إلى إمكانية الإحالة على جهات التحقيق أو المحاكمة أو الحفظ، وهو خيار إجراء الوساطة بين طرفي الدعوى العمومية الشاكي والمشتكى منه أو المتهم والمتضرر من الجريمة. [2]

ومنه فالمشرع الجزائري قد نص صراحة على مبدأ ملائمة المتابعة، وكرس السلطة التقديرية للنيابة العامة بشأن تحريك الدعوى العمومية وميلادها بحيث أناط وكيل الجمهورية طبقا لنص المادة 36 فقرة 5 من قانون الإجراءات الجزائية أن يتخذ ما يراه مناسبا بشأن الوقائع المرفوعة إليه لإحالته على جهات القضاء أو بإصدار مقرر حفظ بشأنها في أشارة إلى إقرار عدم المتابعة عن طريق الحفظ.

[1] مكي بن سرحان، المرجع السابق، ص: 146.
[2] مكي بن سرحان، المرجع نفسه، ص:167.

الفصل الأول: ماهية مبدأ الملائمة في تحريك الدعوى العمومية

مما سبق نستنتج أن التشريعات الفرنسية، المصرية والجزائرية قد تبنت مبدأ الملائمة كأصل عام في مباشرة الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة، وهذا ما يستخلص من عبارة " يقرر ما يتخذ بشأنها " وهي التي توحي بشكل صريح أن المشرع خول النيابة العامة السلطة التقديرية في مباشرة الاتهام من عدمه.

المبحث الثاني: نطاق مبدأ الملائمة في تحريك الدعوى العمومية.

إن الإعتراف للنيابة العامة بالسلطة التقديرية في تقرير توجيه الاتهام لتحريك الدعوى العمومية أو حفظ الملف، يعني تقدير ملائمة اتخاذ قرار الاتهام من عدمه، وهذا الحق خوله المشرع للنيابة العامة كأصل عام في العمل بالإجراء المناسب من حيث الإجراءات المتبعة بالنسبة للجريمة في حد ذاتها، إذ يجوز أن يقرر عدم توجيه الاتهام رغم توافر جميع الأركان، لكن هذا لا يعني أن سلطة الملائمة مطلقة ومجردة، إذ توجد استثناءات قانونية تحدد نطاق ممارسة هذه السلطة التقديرية لاعتبارات نص عليها المشرع في القواعد العامة للإجراءات الجزائية، فلقد نص على أن سلطة الملائمة يجوز أن يمارسها قضاة آخرين دون قضاة النيابة العامة صاحبة هذا المبدأ الأصيل مثل قضاة الحكم والتحقيق، كما أكد المشرع كذلك تحديد بعض الجرائم المحددة حصرا والتي تخرج من نطاق مبدأ الملائمة إذ لا يجوز أن يتخذ فيها وكيل الجمهورية ما يراه مناسبا، وكذلك هناك من الحالات التي لا تخضع للسلطة التقديرية للنيابة العامة فيما يخص مباشرة إجراءاتها، ومن بين هذه الحالات الجرائم التي يوجب التحقيق فيها، فلا يجوز للنيابة العامة أن تتخذ ما تراه مناسبا بشأنها، ولهذا سوف نستعرض الحدود الموضوعية والإجرائية لمبدأ الملائمة ضمن هذا المطلب.

الفصل الأول: ماهية مبدأ الملائمة في تحريك الدعوى العمومية

المطلب الأول: النطاق الموضوعي لمبدأ الملائمة.

سوف نتناول دراسة نطاق سلطة الملائمة فيما يخص مرحلة تحريك الدعوى العمومية التي تتقيد بموانع تحد من السلطة التقديرية للنيابة العامة، ثم نستعرض بعد ذلك تقييد مبدأ الملائمة أثناء مباشرة إجراءات الدعوى العمومية كالآتي:

الفرع الأول: تقييد سلطة الملائمة في مرحلة تحريك الدعوى العمومية.

إن النيابة العامة وبالرغم من سلطتها التقديرية في تحريك الدعوى الجزائية واتخاذ ما تراه مناسبا إزاء ذلك، إلا أن المشرع قيد الملائمة في مواضع محددة قانونا لاعتبارات وأسباب موضوعية، وهذه القيود هي التي تمنع النيابة العامة في تقدير ملائمة الدعوى وتحديد مآلها، وسنتعرض إلى هذه القيود كالآتي:

أولا/ الجرائم المقيدة لسلطة النيابة العامة بناء على شكوى.

الشكوى هي تعبير عن إرادة المجني عليه يرتب أثرا قانونيا في نطاق الإجراءات الجنائية هو رفع العقبة أو المانع الإجرائي من أمام النيابة العامة بقصد تحريك الدعوى العمومية، [1] وقد عرفها الدكتور مأمون سلامة على أنها:" إجراء مباشر من شخص معين هو المجني عليه وفي جرائم محددة يعبر بها عن إرادته الصريحة في تحريك الدعوى العمومية لإثبات المسؤولية الجنائية وتوقيع العقوبة بالنسبة للمشكو في حقه ".[2]

---

[1] جلال ثروت وسليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجنائية، د.ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2006، ص: 113.

[2] مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، الجزء الأول، د.ط، مطبعة دار الفكر الجامعي، 2000، ص: 83.

ومنه فالشكوى تعني إذن زوال القيد الذي كان يحد من سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية

ولقد نص المشرع الجزائري على قيد الشكوى في نصوص ومواد قانون العقوبات وجعلها قيد من قيود الدعوى العمومية وتقييدا لسلطة الملائمة للنيابة العامة، وهذه الجرائم محددة على سبيل الحصر، وهي:

- جرائم الأسرة، المادة 330 من قانون العقوبات.
- جريمة الزنا ضمن المادة 339 من قانون العقوبات.
- جرائم الاعتداء على الأموال بين الأزواج والأصول والفروع نصت عليها المادة 339 وما بعدها من قانون العقوبات.

ومنه فالنيابة العامة لا يمكن لها أن تتمتع بسلطة الملائمة في الجرائم التي تتطلب الشكوى، ذلك لأنها تقيد تحريك الدعوى العمومية، ويضيق نطاق مبدأ الملائمة في هذا الصدد.

ثانيا/ الجرائم المقيدة لسلطة النيابة العامة بناء على طلب أو إذن.

1. الطلب: يقصد بالطلب تعليق تحريك الدعوى العمومية على إرادة السلطة أو الجهة التي وقعت الجريمة إضرارا بمصالحها أو التي اعتبرها القانون أنها أقدر من النيابة العامة على تقدير مدى ملائمة تحريك الدعوى العمومية ورفعها [1] ففي جرائم الجنايات والجنح التي يرتكبها متعهدو تموين الجيش الوطني مثلا، لوزير الدفاع الوطني وحده

[1] بوحجة نصيرة، المرجع السابق، ص: 75.

ممثلا لهيئة الدفاع الوطني أن يطلب من الجهة المختصة مباشرة إجراءات المتابعة، فيرفع القيد على النيابة العامة فتحرك الدعوى العمومية ضد من ارتكب الجناية أو الجنحة موضوع الطلب. [1]

ومن أمثلة ما نص المشرع الجزائري عليه في قيد الطلب، نجد المادة 161 من قانون العقوبات وما بعدها تحت القسم المتعلق بمتعهدي تموين الجيش الوطني.[2]

واشترطت المادة 164 من نفس القانون على أنه لا يجوز تحريك الدعوى العمومية إلا بناء على شكوى من وزير الدفاع الوطني،[3] ومن هنا فسلطة الملائمة للنيابة العامة مقيدة في هذه الحالة، إذ لا يمكن تحريك الدعوى العمومية بحرية تلقائية، ولا يجوز ممارسة السلطة التقديرية بشأنها في مثل هذه الجرائم.

2. الإذن: إذا كان القانون يخول النيابة العامة حق تحريك الدعوى العمومية مباشرة وتفعيل مبدأ الملائمة في ذلك، فإنه بالمقابل نص على استثناءات تضيق من حريتها في اتخاذ أي إجراء، من بينها قيد الإذن وهو الذي يمنعها من ممارسة سلطتها ضد أشخاص معينين ومحددين على سبيل الحصر ومتمتعين بالحصانة.

---

[1] عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري: ج1، د.ط، دار هومة، الجزائر 2018، ص: 146.

[2] المادة 161 من الأمر رقم: 66 – 156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم، والتي تنص على:" كل شخص مكلف يتخلى إما شخصيا أو كعضو في شركة توريد أو مقاولات أو وكالات تعمل لحساب الجيش الوطني الشعبي، عن القيام بالخدمات التي عهدت إليه، ما لم تكرهه على ذلك قوة قاهرة، يعاقب بالسجن من خمس سنوات، إلى 10 سنوات، ... ".

[3] تحدث المشرع الجزائري في القسم المتعلق بالجرائم الخاصة بمتعهدي تموين الجيش إذ اشترط قيد الطلب، لكن الملاحظ أنه لم يكن موفقا حين أشار إلى الطلب بمصطلح الشكوى.

فالإذن هو رخصة مكتوبة تصدر عن جهة نظامية عامة يحددها القانون، تتضمن الموافقة أو السماح باتخاذ إجراءات المتابعة الجزائية في مواجهة شخص ينتمي إليها يتمتع بحصانة قانونية بوجه عام.[1]

وقد لخصت المواد 573 - 581 من قانون الإجراءات الجزائية أحكام الحصانة الإجرائية حددتها من حيث نطاقها والأشخاص المعنيين بها، فهناك الحصانة البرلمانية مثلا نص عليها الدستور ضمن المادة 126، بالإضافة لما تشمله الحصانة القضائية للقضاة والحصانة الدبلوماسية للسفراء والقنصليين والمبعوثين، بالإضافة إلى حصانة رئيس الجمهورية وأعضاء الحكومة.

إذ لا يجوز للنيابة العامة تحريك الدعوى العمومية وتفعيل سلطة الملائمة عندما يتعلق الأمر بجرائم يرتكبها هؤلاء الأشخاص إلا بناء على إذن من الهيئة التي يتبعونها.

الفرع الثاني: تقييد سلطة الملائمة في مباشرة الدعوى العمومية.

سلطة الملائمة في تحريك الدعوى العمومية من عدمها مرهون بما يقرره القانون في المادة 66 من قانون الإجراءات الجزائية، حيث تضيق دائرة سلطة الملائمة حسب نوع الجريمة،[2] حيث لا تملك النيابة العامة سلطة الملائمة بين المضي في الإجراءات أو عدم المضي فيها فلا يكون أمامها من سبيل غير تحريكها، فتنص المادتين 144 مكرر و 144 مكرر 2 من قانون العقوبات في

[1] عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص: 147.
[2] عبد الله أوهايبية، المرجع نفسه، ص: 70.

الفقرتين الثانية على أن:" تباشر النيابة العامة إجراءات المتابعة الجزائية تلقائيا".[1]

وفي الجرائم التي يرتكبها الأطفال الجانحون تضيق سلطة ملائمة وكيل الجمهورية فتقتصر على المخالفات، حيث يجوز له استعمال سلطته التقديرية في اختيار الإجراء المناسب بين رفع الدعوى للجهة المختصة للحكم أو طلب التحقيق، وتنعدم في الجنايات والجنح، فتنص المادة 64 من قانون حماية الطفل على:" يكون التحقيق إجباري في الجنح والجنايات المرتكبة من قبل الطفل ويكون جوازي في المخالفات".[2] وبالتالي وفي سياق هذه المواد فإن المبادرة بتحريك الدعوى العمومية في هذه الحالة يفقد النيابة العامة جزءا من سلطتها في الملائمة، فلا تستطيع بعده سحب الدعوى أو تركها من تلقاء نفسها، لأن الاختصاص بالفصل أو البت في الطلب يصبح الاختصاص لجهة التحقيق أو الحكم بحسب الأحوال، فإذا ما استجدت ظروف تدعو النيابة العامة لتغيير موقفها كظهور متهمين آخرين فاعلين أو شركاء، أو أن تكون قد طلبت الإدانة فيتبين لها بعد ذلك من مجريات التحقيق أن المتهم بريء من التهمة التي وجهت إليه، فيحق للنيابة تقديم طلبات جديدة إضافية تطلب فيها ما تراه مناسبا فتغير من طلباتها بحسب الحاجة [3] كأن تطلب تبرئة المتهم الذي اتهمته أولا، لأن سلطة الملائمة تبقى في هذا الوضع قائمة لها، إذ تنص المادة 69 فقرة1 من قانون الإجراءات الجزائية: " يجوز لوكيل الجمهورية

---

[1] المادتان: 144 و 144 مكرر 2 المعدلة بالقانون 20 – 06 المؤرخ في 05 رمضان 1441 الموافق لـ 28 أفريل 2020، المعدل والمتمم لقانون العقوبات، ج ر، رقم: 05 المؤرخة في : 06 رمضان 1441 الموافق لـ 29 أفريل 2020.

[2] القانون رقم 15 – 12 المؤرخ في 28 رمضان 1436 الموافق لـ 15 يوليو 2015، المتعلق بقانون حماية الطفل ج.ر 39 المؤرخة في 03 شوال 1436 الموافق لـ 19 يوليو 2015.

[3] تطبيقا لما ورد في نص المادة 29 من قانون الإجراءات الجزائية.

سواء في طلبه الافتتاحي لإجراء التحقيق أو بطلب إضافي في أية مرحلة من مراحل التحقيق، أن يطلب من القاضي المحقق كل إجراء يراه لازما لإظهار الحقيقة ".

المطلب الثاني: النطاق الإجرائي لمبدأ الملائمة.

إن الأصل العام في تحريك ومباشرة الدعوى العمومية مقرر للسلطة التقديرية للنيابة العامة، فتقرر ملائمة توجيه الاتهام من عدمه، لكن القانون أشرك النيابة العامة في سلطة الملائمة وأقر هذا المبدأ لقضاة الحكم، إذ يسوغ لهم تحريك الدعوى العمومية وتوجيه الاتهام من عدمه فيما يعرف بجرائم الجلسات، كما يجوز لقضاة التحقيق بمناسبة مباشرة إجراءات التحقيق في الدعوى العمومية أن يتخذ الإجراء الذي يراه مناسبا وإصدار أوامر تحدد مآل الدعوى العمومية، وفي هذه الحالة يمتد نطاق سلطة الملائمة ليدخل في أعمال قضاة الحكم والتحقيق، وسوف نستعرض نطاق سلطة الملائمة كإجراء في عمل قضاة آخرين دون النيابة العامة.

الفرع الأول: مظاهر مبدأ الملائمة في عمل قضاة الحكم.

إذا كان الأصل العام في المسائل الجزائية هو الفصل بين سلطة الاتهام وسلطة الحكم تحقيقا لأغراض العدالة، وإذا كانت القاعدة العامة تستلزم أن الدعوى العمومية من صلاحيات النيابة العامة، فإنه من خلال استقرار نصوص قانون الإجراءات الجزائية يتضح لنا أن المشرع قد خول لجهات الحكم سواء في المحاكم والمجالس القضائية حق

الفصل الأول: ماهية مبدأ الملائمة في تحريك الدعوى العمومية

تحريك الدعوى العمومية فيما يخص الجرائم التي تقع أثناء الجلسات ومنح غرفة الاتهام حق التصدي في حالات وشروط معينة.[1]

أولا/ حق التصدي.

يقصد بالتصدي الحالات التي منح فيها القانون لبعض الهيئات أو الجهات القضائية حق تحريك الدعوى العمومية استثناءا على خلاف الأصل العام في أن هذه المهمة ممكن أساسا إلى قضاة النيابة العامة، [2] ويعتبر التصدي استثناء من القاعدة العامة التي تحصر وظيفة القضاء في النظر والفصل في دعوى عموميه حركتها أمامها سلطة أو جهة مختصة بالاتهام، لذلك فان حق التصدي يخوض القضاء وظيفة غريبة على اختصاصه هي الاتهام. [3]

فالتصدي يخول القضاء سلطه الرقابة على النيابة العامة، ويعني هذا الحق أنه يمثل قيدا على السلطة التقديرية التي تتمتع بها النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية وحسب التشريع المصري فإن هذا الحق مقرر للمحاكم العليا وقضاة النقض، فهو اختياري جوازي تعلله اعتبارات فيما يخص تقصير من النيابة العامة أو كان ثم ما يمس الاحترام الواجب للقضاة، كما هو منصوص عليه في المواد من 11 إلى 13 من قانون الإجراءات الجنائية المصري.[4]

---

[1] لقد نظم المشرع الجزائري الجرائم التي ترتكب في جلسات المحاكم والمجالس القضائية ضمن المواد: 567 – 572 من قانون الإجراءات الجزائية.

[2] علي عبد القادر القهوجي، شرح أصول المحاكمات الجزائية، دراسة مقارنة، د.ط، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2002، ص: 146.

[3] علي شملال، المرجع السابق، ص: 201.

[4] سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجنائية، الكتاب الأول، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2003، ص: 303.

وما تجدر الإشارة إليه أن المشرع الجزائري لم يخول المحاكم بمختلف درجاتها استعمال حق التصدي لتحريك الدعوى العمومية، ما عدا في جرائم الجلسات كما سنبين لاحقا، وعليه فإن المحكمة عند نظره الدعوى فإنها تتقيد بوقائعها وأطرافها، فإذا ما تبين لها أثناء نظرها الدعوى أن هناك متهمين غير من أقيمت عليهم الدعوى أو وقائع أخرى غير مسندة فيها إليهم، فليس للمحكمة في هذه الحالة سوى لفت انتباه النيابة العامة التي يعود لها الاختصاص في تحريك الدعوى العمومية بشأن المتهمين الجدد أو الوقائع الجديدة، لكن نص المشرع على حالة التصدي أنه من اختصاص غرفة الاتهام بوصفها جهة تحقيق لكن لا تملك سلطة تقديرية في تحريك الدعوى العمومية وإنما تنظر في الطلبات والطعون المتعلقة بالتحقيق.

ثانيا/ جرائم الجلسات.

يمثل هذا الحق مظهرا من مظاهر الخروج عن مبدأ الفصل بين سلطة الاتهام وقضاة الحكم، ولهذا الخروج مبرراته التي يمكن إيجازها في ضمان هيبة المحاكم التي ينبغي تقريرها للقضاة أثناء عملهم، والاحترام الواجب لهم وللمحكمة وكذا توفير ما يلزم من هدوء ونظام أثناء انعقاد الجلسات.[1]

تعتبر جرائم الجلسات كل الأفعال المجرمة قانونا التي يتم ارتكابها أثناء جلسة المحاكمة، سواء كانت جزائية أو مدنية، محاكم درجة أولى ابتدائية أو أمام المجالس

[1] بوحجة نصيرة، المرجع السابق، ص: 51.

القضائية، بمعنى أن ترتكب الجريمة في المكان الذي يقرر القانون جلوس المحكمة فيه وخلال الوقت التي تمت فيه الجلسة لنظر الدعوى، وكذلك خلال فترة اجتماعهم.[1]

أعطى المشرع الجزائري لقاضي الحكم بموجب جرائم الجلسات سلطات استثنائية في الاختصاصات تتمثل في سلطة تحريك الدعوى العمومية وإمكانية الفصل فيها وبهذا الصدد يجمع القاضي في يده بين وظيفة الاتهام والتحقيق والحكم في آن واحد فضلا عن كونها استثناءا من قاعدة استئثار وظيفة المتابعة والملائمة كسلطة أصيلة للنيابة العامة، يجوز لقاضي الحكم إقامة الدعوى إزاء الجرائم التي تقع أثناء انعقاد أو سير الجلسة، سواء شكلت هذه الأخيرة إخلال بنظام الجلسة أو جريمة منصوص عليها في قانون العقوبات فقط تكيف بمثابة جناية، جنحة أو مخالفة.

وتوجد فوارق بين سلطة كل من المحاكم المدنية والجزائية في فصل الدعوى العمومية الناشئة عن جرائم الجلسات، والفارق الأول هو أن المحكمة المدنية لا تملك سلطة الفصل في هذه الدعوى إلا في نفس الجلسة التي فيها الدعوى، فإن لم تستطع وجب عليها إحالة الدعوى إلى النيابة العامة في حين يحق للمحاكم الجزائية أن تفصل في الدعوى في نفس الجلسة أو تؤجل الفصل فيها إلى جلسة موالية، فالمهم هو أن تكون قد حركت الدعوى في نفس الجلسة التي وقعت فيها الجريمة.[2]

أما الفارق الثاني، فيتمثل في أن الأحكام الصادرة عن المحاكم المدنية إعمالا لسلطتها في جرائم الجلسات تكون دون وجوب سماع أقوال النيابة العامة (يتعذر حضورها في الجلسات المدنية)، بينما تتقيد المحاكم الجزائية عند فصلها في جرائم الجلسات

[1] محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2010، ص: 382.
[2] علي شملال، المرجع السابق، ص: 217.

بضرورة سماع أقوال النيابة العامة وطلباتها. [1] ومن هنا نلاحظ أن المشرع الجزائري قد أعطى لجهات الحكم سلطة الملائمة استثناءا فيما يتعلق بجرائم الجلسات.

الفرع الثاني: مظاهر مبدأ الملائمة في عمل قضاة التحقيق.

بالرغم من كون النيابة العامة تملك السلطة التقديرية في تحريك الدعوى العمومية وتقرير مدى ملائمة توجيه الاتهام من عدمه، إلا أنها تكون مجبرة على تحريكها عن طريق إجراءات التحقيق متى كانت الواقعة تشكل جناية، وبالتالي وجب عليها أن تحرك الدعوى العمومية فورا بتلك الجناية أمام قاضي التحقيق، فادعاء النيابة أمام القاضي التحقيق في مواد الجنايات أمر إجباري وإلزامي، وهذا ما أكدته نص المادة 66 من قانون الإجراءات الجزائية، [2] ومن خلال استقرائها يتضح أن الفقرة الأولى منها قد جعلت سلطة النيابة العامة مقيدة في مواد الجنايات، حيث لا يمكنها الاتهام في جناية وتحريك الدعوى العمومية بشأنها إلا عن طريق إحالتها على جهات التحقيق وذلك على خلاف الجنح والمخالفات التي تكون للنيابة العامة الملائمة في الاختيار بين الإحالة المباشرة على المحكمة، أو الإحالة على جهات التحقيق.

وبذلك فالمشرع الجزائري قد أخضع موضوع تحريك الدعوى العمومية في مواد الجنايات لمبدأ الشرعية الذي يحتم على النيابة العامة بأن تبادر بتحريك الدعوى إذا كانت الواقعة المعروضة أمامها تحمل وصف جناية، في حين أخضع موضوع تحريك الدعوى

[1] سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص: 470.
[2] والتي تنص على أن:" التحقيق الابتدائي وجوبي في مواد الجنايات ".

العمومية في الجنح والمخالفات لمبدأ الملائمة، الذي يخول النيابة العامة الملائمة والمفاضلة بين الإحالة المباشرة على المحكمة أو الإحالة على جهات التحقيق.[1]

ويتجلى مظهر مبدأ الملائمة في أعمال قاضي التحقيق ضمن ما نصت عليه المادة 67 في فقرتها الثالثة من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص: " ولقاضي التحقيق سلطة اتهام كل شخص ساهم بصفته فاعلا أو شريكا في الوقائع المحال تحقيقها إليه". بالإضافة إلى اتخاذ كل ما يراه مناسبا من إجراءات أثناء مباشرة التحقيق، كما له الحرية في أوامر التصرف التي تصل حتى إصدار أمر بألا وجه للمتابعة في الدعوى.

وسلطة الملائمة لقاضي التحقيق لا تعني أنه يقرر المتابعة من عدمها، فهذا اختصاص أصيل للنيابة العامة واستثناءا لقضاة الحكم في جرائم الجلسات كما رأينا سابقا، وإنما يتجسد خلال مرحلة مباشرة الدعوى العمومية، أي مرحلة ما بعد تحريكها فعند اتصال قاضي التحقيق بملف الدعوى المحال إليه تبدأ سلطته في تحديد مآل الدعوى إما بإحالتها إلى المحكمة للفصل فيها أو أن يقرر إنهاء المتابعة عن طريق أوامره في التصرف التي خولها له القانون.

ومنه فقانون الإجراءات الجزائية الجزائري قد أعطى لجهة التحقيق سلطات في اتخاذ ما تراه بشان الملف المحال إليها، كالإجراءات المتعلقة باستدعاء الشهود وندب الخبرة وإصدار أوامر التصرف في الملف حسب ما يراه القاضي ملائما، فهذه الأعمال تعني تقرير مدى ملائمة الإجراء المناسب الذي يساعد جهة التحقيق في الوقائع المعروضة عليه، فلا يمكن على سبيل المثال إجبار قاضي التحقيق على استدعاء شاهد أو تفتيش

[1] علي شملال، المرجع السابق، ص: 82.

مكان إذا لم يرى أن ذلك لازما فهذا يدخل ضمن ملائمة الإجراءات حسب ما يتطلبه وقائع كل دعوى.

خلاصة الفصل

استنتاجا مما سبق دراسته، نستخلص أنه وبمناسبة ارتكاب جريمة فالنيابة العامة تتمتع بسلطة الملائمة فيما يخص اتخاذ الإجراء المناسب عند تحريك الدعوى العمومية وهذا ما يدخل ضمن سلطتها التقديرية، ومبدأ الملائمة هو ما يتيح للنيابة العامة توجيه الاتهام من عدمه في واقعة إجرامية معينة، وهذا يستدعي القول بأنه مبدأ مضاد للشرعية الجزائية، إذ هو يأتي ليكسر الجمود الذي يطبع هذا الأخير، ويستمد مبدأ الملائمة مصدره من التشريعات الجزائية المختلفة، حيث أن معظم الأنظمة القانونية تبنتها، وخاصة المشرع الجزائري ضمن القواعد والأحكام العامة في قانون الإجراءات الجزائية، وتحديدا ضمن نص المادة 36 المعدلة بموجب الأمر15-02. ويتحدد النطاق الموضوعي في تقييد سلطة الملائمة، وهذا ما يتمثل في الجرائم المقيدة بالشكوى والإذن والطلب، وأيضا النطاق الإجرائي الذي حدد لقضاة الحكم استثناءا سلطه الملائمة فيما يخص جرائم الجلسات.

الفصل الثاني: آثار مبدأ الملائمة في تحريك الدعوى العمومية

مقدمة الفصل

بمجرد وقوع الجريمة فإن النيابة العامة مختصة بملاحقة مرتكبيها وسوقهم إلى القضاء لاقتضاء حق المجتمع في العقاب، ويتقرر حق الاتهام وتوجيهه إلى شخص أو أشخاص معينين، بناء على وقائع معينة، وطبقا لإجراءات وسبل محددة، انطلاقا لمطابقة الواقعة مع نص القانون أو بما يعرف بتكييف الاتهام، مع مراعاة شروطها القانونية والموضوعية في ذلك، ثم التصرف بعد ذلك وفقا للسلطة التقديرية للنيابة العامة في ملف المتابعة الجزائية، فلها أن تنهي الدعوى العمومية سواء بحفظ أوراقها أو أن تقرر استعمال إحدى بدائل الدعوى الجزائية، هذا حسب ما تراه مناسبا وإعمالا لسلطتها في الملائمة، كما للنيابة العامة أيضا أن تتخذ طريق الإحالة عند التصرف في ملف الدعوى، عندما يتعلق الأمر بالجنايات أو الجنح، وذلك ما يتجسد في إنتاج آثار مبدأ الملائمة الذي تتمتع به سلطة الادعاء العام، بداية من تحريكها إلى غاية تحديد مآلها.

ووفقا لذلك سوف نقوم باستعراض آثار مبدأ الملائمة في الدعوى الجزائية وذلك بالتطرق لتكييف الاتهام وتبيان مقوماته، ثم تحديد طرق التصرف في موضوع المتابعة الجزائية من طرف النيابة العامة تكريسا لسلطة الملائمة، وهذا بإنهائها أو إحالتها لجهات التحقيق والحكم.

الفصل الثاني: آثار مبدأ الملائمة في تحريك الدعوى العمومية

المبحث الأول: تكييف الاتهام.

إن أول جهة قضائية تقوم بالتكييف القانوني هي جهة الاتهام المتمثلة في النيابة العامة إذ تتصل بالواقعة الإجرامية وتضع لها تكييفها ثم تتصل بها جهتي التحقيق أو الحكم، كما أنه من المقرر قانونا وقضاء وكذلك فقها أن القاضي الجزائي وهو يبت في الدعوى الجزائية يخضع لمبدأ هام يرتبط بضمانات المحاكمة العادلة، ألا وهو مبدأ تقيد المحكمة بحدود الدعوى، والذي بمقتضاه يحظر على القاضي أن يؤاخذ المتهم عن واقعة لم ترفع بها الدعوى، غير أن هذا المبدأ لا يمكن أن يكون عائقا أمام القاضي في ممارسة سلطة منحها إياه القانون وفرضها عليه في نفس الوقت، وهي إعطاء الوقائع المعروضة أمامه تكييفها القانوني الصحيح، فالتكييف بصفة عامة يمثل همزة وصل ما بين الوقائع المطروحة والقانون، وبدونه لا يمكن الوصول إلى الحكم القانوني العادل في الدعوى.

ولهذا سوف نتطرق ضمن هذا المبحث إلى طبيعة التكييف في المادة الجزائية نستعرض فيها مفهومه وخصائصه، كما ندرس مقومات التكييف القانونية والواقعية.

المطلب الأول: طبيعة التكييف في المادة الجزائية.

يعتبر التكييف مسألة قانونية بحتة، فهو أول خطوة يقوم بها القضاء من أجل تحريك الدعوى العمومية بشأن أية واقعة إجرامية، وبناء على هذه الخطوة تنجم باقي الآثار القانونية، إذ لا تستطيع السلطات القضائية تحريك الدعوى الجزائية والفصل فيها إلا بعد تكييف الأفعال التي قام بها طبقا للقانون، فإن حاد عليه فإنه سوف يعرض الحكم

الجزائي إلى النقض والبطلان، لأن التكييف يعتبر من المسائل الأساسية التي تخضع لرقابة المحكمة العليا، ولأنه يعد كذلك، فإنه كان لازما التطرق إلى التعريف الاصطلاحي للتكييف من النواحي الفقهية والقضائية والإجرائية مع إبراز أهم خصائصه.

الفرع الأول: تعريف التكييف.

لقد اهتم فقهاء القانون الجنائي بدراسة التكييف في المادة الجزائية كونه من الأعمال الإجرائية التي الهامة جدا في الدعوى العمومية، وهذا ما جعلهم يشيرون إلى عدة تعريفات له بالإضافة إلى ذلك نجد القضاء ومن خلال الاجتهادات والقرارات القضائية أبرزت مفهوم التكييف بشكل صريح، وهذا عن طريق ما تم استنتاجه لما نص عليه القانون.

أولا: التعريف الفقهي.

يذهب الفقه الفرنسي إلى القول بأن التكييف القانوني هو عملية يقوم بها القاضي بالبحث عن الاسم القانوني الذي يتعين إضفاءه على الفعل الذي دخل حوزته وبهذه العملية يتخذ الفعل الاسم القانوني الخاص به، فالتكييف هو الفعل من خلال النص الجزائي الذي يعاقب عليه، فيما يعبر جانب آخر عن التكييف بأنه تحديد العلاقة القانونية القائمة بين الواقعة الإجرامية وبين أحكام القانون التي ينطبق عليها.[1]

[1] محمود عبد ربه محمد القبلاوي، التكييف في المواد الجنائية، دراسة مقارنة، د.ط، دار الفكر العربي، الإسكندرية، 2003، ص:9.

أما الفقه الجزائري فقد ورد فيه عدة تعريفات للتكييف الجزائي، فيعرف التكييف بأنه العملية الذهنية التي يقوم بها القاضي سواء كانت النيابة العامة أو جهتي التحقيق أو الحكم للوصول إلى النص القانوني الذي يطبقه على الواقعة المعروضة عليه، وبمعنى آخر التكييف هو الوصف القانوني للأفعال بإلحاق الواقعة المرتكبة إلى النص القانوني واجب التطبيق، ذلك أن وصف الواقعة وصفا قانونيا صحيحا يعد عملية ضرورية يقتضيها مبدأ الشرعية.[1]

وإذا كان التكييف هو بمثابة إسناد الفعل المحظور إلى النص القانوني الذي يحظره فإن هذا الوصف يخضع لعملية المراقبة والتغيير أثناء سير الدعوى، وهو عمل فكري ذهني وليس مجرد عمل مادي آلي، لأنه يعتمد على ما يقوم به القاضي من فهم النص القانوني والإحاطة بمعناه الإحاطة الكافية وفقا لإرادة المشرع وفي إطار المصلحة التي يحميها.[2]

ثانيا: التعريف القضائي.

يعتبر التكييف أول إجراء تباشره النيابة العامة كأصل عام من أجل تحريك الدعوى الجزائية، وقد اعتبره المشرع من المسائل القانونية التي تخضع إلى رقابة المحكمة العليا وهذا حسب مقتضيات المادة 500 من قانون الإجراءات الجزائية، لذا فقد أصدرت بشأنه العديد من القرارات ومن بينها القرار رقم 37202 الصادر في 15 جانفي 1985 جاء

[1] فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بين النظري والتطبيقي، ج2، د.ط، منشورات أمين، الجزائر، 2013، ص:229.
[2] نصر الدين مروك، محضرات في الإثبات الجنائي – النظرية العامة للإثبات الجنائي-، ج1، د.ط، دار هومة، الجزائر، 2007، ص:243.

فيه أن: " التكييف هو إلحاق الواقعة القانونية المطبقة عليها ومقارنتها مع النموذج الإجرامي المحدد قانونا من حيث العناصر المكونة للجريمة،...".[1]

كما يوصف التكييف على النحو الثاني:"... تكييف الوقائع مسألة موضوعية تدخل ضمن السلطة التقديرية للقاضي، طالما كان هذا التكييف مبررا لتعليل كاف وفقا للقانون...".[2] فنلاحظ أن هذا القرار يركز على مسألة التكييف وصبغته الموضوعية وعلى غرار سابقه ربط بالسلطة التقديرية للقاضي الجزائي، مع التأكيد على وجوب احترام القانون وتطبيق مبدأ الشرعية.

من خلال هذه القرارات يمكننا القول أن الاجتهاد القضائي في الجزائر لم يعرف التكييف بشكل مباشر، وإنما عالج بعض المسائل التي يثيرها وركز على تبيان أسسه ومبادئه لاسيما مبدأ الشرعية، والسلطة التقديرية للقاضي الجزائري المبنية على أسس موضوعية، لذا كانت المحكمة العليا تنقض وتبطل القرارات المطعون فيها أمامها بناء على مخالفة هذه المبادئ والأسس وعدم احترام الإجراءات القانونية لإسباغ التكييف القانوني على الوقائع.

ثالثا: التعريف الإجرائي.

التكييف في المواد الجزائية هو عمل قانوني ملزم، يتم من خلال عملية ذهنية يقوم بها القاضي بخصوص كل فعل أو واقعة تدخل حوزته من أجل بيان النص القانوني

---

[1] جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، ج1، د.ط، المؤسسة الوطنية للاتصال والنشر والإشهار، الجزائر، 1996، ص:261.

[2] قرار جزائي صادر عن الغرفة الجزائية بالمحكمة العليا، بتاريخ 15 جانفي 1985، رقم 37202، المجلة القضائية للمحكمة العليا.

واجب التطبيق، وهذا وفق السلطة التقديرية وفي إطار احترام مبدأ الشرعية وباقي الإجراءات والأسس القانونية، فالسلطة القضائية لا تستطيع متابعة المتهم أو تقرير الاتهام على الجاني إلا إذا كيفت أفعاله تحت وصف قانوني معين.[1]

من خلال التعريفات السابقة نستنتج أن التكييف في المواد الجزائية يعتبر بوابة التقاء الواقع بالقانون بحيث يمكن دراسته من الناحية الموضوعية من خلال اعتباره أهم مواضيع قانون العقوبات لأنه يمثل العلاقة بين النص القانوني والفعل، كما يمكن دراسته من الناحية الإجرائية كونه أول إجراء تقوم به النيابة العامة من أجل مباشرة وظيفة الاتهام وهو المسؤول المباشر على تحديد مصير الدعوى العمومية وكذا الآثار القانونية المترتبة فيما بعد سواء الموضوعية أو الإجرائية.[2]

الفرع الثاني: خصائص التكييف.

يمتاز التكييف بأنه عملية اجتهادية، إذ يعد عملا ذهنيا يراد به إدراك الوقائع على ما هي عليه في حقيقتها، أي يعتبر عملية عقلية من أجل التعرف على الوقائع ومطابقتها بحكمها القانوني، فغايته هي تحقيق غاية القانون على أرض الواقع، أي إلحاق الواقعة المادية بقالبها القانوني أو الشرعي.[3] ومنه فإنه محصلة النشاط الفكري الذي قام به القاضي الجزائي.

---

[1] شطيبي عبد السلام، التكييف القانوني في المواد الجزائية ضمن التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة الجزائر، 28 جوان 2012، ص:12.
[2] عبد الله أوهايبية، المرجع السابق. ص:78.
[3] عبد الفتاح مراد، أصول التكييف في المواد الجنائية، د.ط، د.د.ن، د.س.ن، ص:44.

الفصل الثاني: آثار مبدأ الملائمة في تحريك الدعوى العمومية

كما يعد التكييف أنه السبب الرئيسي لتقسيم الجرائم إلى جنايات وجنح ومخالفات وبالتالي يسهل للقاضي إعطاء الوصف القانوني للواقعة من الناحية الموضوعية، إذ يعتبر العمود الفقري في الحكم الجزائي وجوهر العمل القضائي بصفه عامة والمؤثر فيه، كما أنه الأساس في اتخاذ الإجراء المناسب وفقا لوصف كل واقعة.[1]

التكييف وسيلة لتجسيد مبدأ الشرعية، وهذا لأنه يمنع القاضي من تطبيق القانون بطريقة عشوائية كونه السكة الملائمة والمسار الصحيح لتطبيق النصوص الموضوعية والإجرائية لما تقتضيه أصول الشرعية الجنائية.

المطلب الثاني: مقومات التكييف الجزائي.

لقد سبق وأشرنا على أن مفهوم التكييف لم يتبناه المشرع سواء في قانون العقوبات أو في قانون الإجراءات الجزائية كما هو مطلوب من القاضي الجزائي، فلم يتطرق إلى وضع تعريف محدد للتكييف تاركا بذلك الأمر إلى الفقهاء وهو الذي سبق وأن بيناه سابقا والذي بحث كثيرا في هذه المسألة وتمعن فيها، ومع ذلك لم يكن هناك إجماع على وضع مفهوم محدد شامل وواضح لهذا المصطلح الذي له أهمية كبيرة في القانون الجنائي، إلا أن غالبيتهم استقروا على أن التكييف هو مطابقة القاضي لواقعة الدعوى بتكييفها.[2]

وعلى هذا الأساس سنعمل على تحديد المقومات المطلوبة في عملية التكييف بشكل عام، وذلك بالتطرق إلى المقومات القانونية والتي يعني بها مطابقة الواقعة بنص التجريم

---

[1] محمود عبد ربه القبلاوي، المرجع السابق، ص:67.
[2] محمد علي سويلم، التكييف في المواد الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2005، ص:36.

الفصل الثاني: آثار مبدأ الملائمة في تحريك الدعوى العمومية

ثم نتولى دراسة المقومات الواقعية والمحصورة في الواقعة الإجرامية ومطابقتها لنص القانون، ولأهمية هذين المقومين الأساسيين في التكييف، اتفق القانونيون على أنها أساس إصدار أي حكم جنائي.

الفرع الأول: المقومات القانونية.

بما أن التكييف هو إسناد الفعل المجرم إلى النص القانوني الذي يجرمه وأن هذا الوصف يخضع لعملية المراقبة، وبالتالي العمل بمبدأ الشرعية الجنائية وبما أن القاضي الجزائي هو الذي يعطي الوصف القانوني للواقعة المجرمة فهذا يقتضي إعطاء سلطة تقديرية له، وعلى هذا الأساس فالمقومات القانونية تقف على اعتبارات مبدأي الشرعية والسلطة التقديرية.[1]

أولا: مبدأ الشرعية الجنائية.

مبدأ الشرعية هو الركن الشرعي للجريمة فلا اتهام إلا بنص ولا متابعة إلا بالقانون وقد نص الدستور الجزائري على هذا المبدأ من خلال المواد 46، 47، 140، 142 وكذا المادة الأولى من قانون العقوبات، ودور القاضي تطبيق نص التشريع وبواسطة التكييف الصحيح من خلال مطابقته بالقانون على الفعل المجرم.

ويفترض التكييف القانوني للوقائع ثبوتها وصحة نسبتها إلى الجاني، وينتهي بمنح الوقائع الاسم القانوني الذي ينطوي في القانون الجنائي على نتيجة ملازمة هي تطبيق

[1] نصر الدين مروك، المرجع السابق، ص:243.

العقوبة المنصوص عليها قانونا، والنص القانوني هو القاعدة الجنائية التي تعد المصدر الموضوعي للتشريع الجنائي الذي يفرض به المشرع إرادته على أعضاء الجماعة، ويحدد فيه أنواع السلوك المختلفة التي يعدها جرائم، كما يحدد جزاءات على مخالفة هذه الإرادة.[1]

والقاعدة الأساسية في التشريع الجزائي هي أن يأتي النص الصريح واضحا، شاملا ومحددا بدقة عناصر الفعل الواقع عليه التجريم، ومتوافقا مع أحكام القانون، فيعرف بالجريمة بكامل عناصرها ويحدد العقوبة الملائمة لها.

ولذلك، فمن الأولويات القانونية إعمال مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات الذي يقرر أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، الأمر الذي لا يتجسد تجسيده إلا في التكييف والمطابقة فعملية التكييف ذات وجه مزدوج، فهو من ناحية أولى مسألة موضوعية تستدعي إجراء تفسير للنص بأركانه، ومن ناحية أخرى مسألة إجرائية تضطلع بها سلطة الاتهام، وجهة التحقيق والإحالة، وكذا المحكمة التي تنظر الدعوى.[2]

ثانيا: السلطة التقديرية.

إن نشاط القاضي ووقائع النزاع والقاعدة القانونية وأدوات الصياغة القانونية هي المادة التي تباشر من خلالها السلطة التقديرية وهي في ذات الحين تشكل عصب التكييف القانوني،[3] فإذا أضفنا إلى ذلك أن من يقوم بالعملية التقديرية هو بعينه من يقوم بالتكييف

---

[1] عبد الفتاح مصطفى الصيفي، النظرية العامة للقاعدة الإجرائية الجنائية، د.ط، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، د.س.ن، ص:17.
[2] رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص:145.
[3] شطيبي عبد السلام، المرجع السابق، ص:27.

والعلاقة بين عمليتي التقدير والتكييف، وذلك أن القاضي يقوم بالمطابقة بين الواقعة الإجرامية وما هو منصوص عليه في القانون، وهذا هو الأساس الذي تبنى عليه عملية التكييف.

وعليه، فانه تطبيق القانون يكون بإدخال الوصف القانوني الناتج عن عمليه تكييف الواقعة في دائرة النموذج القانوني المحدد الذي يتضمن العقاب على الجريمة التي أصبحت محددة وثابتة، كما أن اختيار القاضي للنص الذي يطبقه على الواقع يعتمد على ما يقوم به من تحديد الوقائع واستخلص العناصر التي تقوم عليها الجريمة.

ومنه نستخلص بأن الضوابط المعتمدة في تحديد النص القانوني تتمثل في:

- ثبوت النص القانوني الذي تكيف على أساسه الواقعة الإجرامية.

- فهم النص القانوني، أي العلم بالمفردات اللغوية ومعرفة الدلالات، والرجوع إلى المنهج الصحيح في الاستنباط أو في تفسير النص، فالقاضي لكي يصل إلى التطبيق الصحيح للقانون يجب عليه أن يفهم النص الذي يطبقه في الصحيح، وسبيله في ذلك علمه بنصوص القانون طرق تفسيرها وتأويلها وإزالة غموضها.[1]

الفرع الثاني: المقومات الواقعية.

إن تكييف الواقعة يعتبر نشاطا قضائيا ويعني المطابقة بين واقعة الدعوى وتكييفها القانوني، فلا يستطيع القاضي أن يعمل تكييف للواقعة الإجرامية بدون الوقائع المتعلق بها الاتهام، إلا كان ذلك حيادا منهم من نطاق الوظيفة القضائية إلى مجال الإفتاء أو

[1] محمد علي سويلم، المرجع السابق، ص:40.

الفصل الثاني: آثار مبدأ الملائمة في تحريك الدعوى العمومية

التفسير المجرد للقانون على مجرد فرضيات نظرية ليس لها حيز في مجال التطبيقي[1] والنموذج الواقعي للجريمة يعني الواقعة التي تقع فعلا بكل تفصيلاتها وخصائصها وأوصافها ومقوماتها، وهي التي يبحث القاضي في مدى خضوعها ومطابقتها للتكييف القانوني المجرد .

إن البيان الكافي للواقعة الإجرامية هو مفتاح التطبيق الصحيح للقانون، فمفتاح العمل القضائي إذن بصفه عامة، والتكييف بصفة خاصة يتجسد في الوقائع المطروحة على القاضي الجنائي، لذا يتعين على القاضي تبيان هذه الوقائع، فكلما كان هذا البيان واضحا كلما ترتبت عليه قوة الأساس القانوني للحكم الذي ينتهي إليه القاضي مما يعصمه من نقضه استنادا في النقص في هذا الأساس، وعليه فإن بيان الحكم مرتبط إلى حد كبير ببيان واقعة الدعوى، الأمر الذي يقتضيه تبيان مفهومها وضوابطها.

وتعرف الواقعة بأنها الفعل الذي يشكل الركن المادي في الجريمة أو ما يطلق عليه السلوك الإجرامي وهو المظهر الخارجي لنشاط المتهم، ومن هذا المنطلق فإن تكييف الواقعة وتحديد النص بوجهه التطبيقي على الفعل أو تحديد موضعها من بين الوقائع التي اقترفها الجاني، ومن الناحية التطبيقية يعتبر تكييف الواقع هو أول إجراء خلال الدعوى الجزائية لأنه أساس الاتهام، ومباشرة النيابة العامة لأول مرة فتكيف الوقائع وتخضعها للنصوص العقابية، وتحيل الملف إلى الجهة المختصة وتطالب بتوقيع العقوبات المنصوص عليها في مواد الاتهام بعد ذلك.[2]

---

[1] محمد عبد ربه القبلاوي، المرجع السابق، ص:67.
[2] محمد محدة، السلطة التقديرية للقاضي الجزائي، ط1، دار الهدى، الجزائر، 1992، ص:66.

غير أنه إذا تبين للنيابة العامة أن الفعل لا يدخل تحت مفهوم أحد النصوص العقابية، أو أن النص العقابي لا ينطبق على الوقائع المطروحة تقرر حفظ الأوراق بما يسمى الأمر بحفظ الأوراق.[1]

ومن بين الأهمية التي يؤديها بيان الواقعة في الحكم الجنائي الصادر بالإدانة الكشف عن الجريمة التي تخضع للقانون، فتعيين الواقعة يعتبر الأداة التي عن طريقها تتمكن محكمة النقض من مراقبة صحة التكييف القانوني للفعل المسند إلى المتهم.[2]

ويساهم بيان الواقعة في تحديد النص القانوني الواجب التطبيق، فهم طريقة تتمكن محكمة النقض كما سبق القول من رقابة سلامة هذا الاختيار، وما إذا كان النص القانوني ينطبق على الواقع، وهو ما يتطلب العناية الكافية من قبل محكمة الموضوع في بيانها للواقعة، فلا يمكن لمحكمة النقض أن تراقب صحة الحكم إذا كان قد استند إلى وقائع غير موجودة، فخلو الحكم من بيان الواقعة والظروف المحيطة بها يشكل انعداما كليا في تعديل وتسبيب الحكم الصادر بالإدانة.

كما يتيح بيان الواقعة التعرف على سبب الدعوى، والتحقق من ثبوتها وتوافر أركانها القانونية على النحو الذي نص عليه القانون بما يكفل تفسير الإدانة والعقوبة أي أنها تساهم في التطبيق السليم للقانون، وعليه لا يستطيع القاضي سواء كان من جهة النيابة العامة أو من جهة التحقيق أو جهة الحكم، أو حتى من جهة المحكمة العليا

[1] أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985، ص: 767.
[2] محمد عبد ربه القبلاوي، المرجع السابق، ص:68.

التي هي محكمة قانون، إعمال التكييف على الواقعة الإجرامية موضوع الدعوى العمومية.[1]

ومن المقرر إن القانون لم يرسم شكلا خاصا أو قاعدة عامة يتبعها قاضي الموضوع ويسير على نهجها في فهمه للواقعة واستخلاصه لحقيقتها، فما إذا كان مجموع ما أورده الحكم كيفية في فهم الواقعة بأركانها وظروفها حسب مستخلصات والحكم كان ذلك محققا لحكم القانون.[2]

إضافة إلى إثبات ما خرج عن هذه الأركان مما له شأن، فإنه تترتب عليه نتائج قانونية كتاريخ الواقعة ومحل حدوثها، فإن أهمل قاضي الموضوع ذكر الشيء دون ركن من أركان الواقعة الإجرامية التي لا تقوم جريمة إلا بتوافرها جميعا، أو مما لا يسوغ زيادة العقوبة التي فرضها كان من حق المحكوم عليه أن يطعن في الحكم المخالف للقانون وعلة هذا البيان هو تمكين محكمة القانون (المحكمة العليا) من المراقبة لأن الواقعة الإجرامية قد استكملت ضوابطها وأركانها.[3]

واستنتاج لما سبق ذكره، فإن عملية التكييف القانوني تقوم على عنصرين أساسيين فنص القانون الذي يعتمد عليه في تكييف الاتهام من حيث أنه لا يمكن إسناد الواقعة بدونها، تصبح هذه الأخيرة مجرد سلوك لا يترتب عليه أثر جنائي، ولا يمكن معه المطالبة بالحقوق المترتبة عليه، ولم تعتمد على نص قانوني يكون مستندا قانونيا لكل مختص لممارسة عملية التكييف يقوم بالمطابقة، ويتفاعل من خلاله المقومان

---

[1] شطيبي عبد السلام، المرجع السابق، ص:50.
[2] عاصم شكيب صعب، بطلان الحكم الجزائي نظريا وعمليا، دراسة مقارنة، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2007، ص:599.
[3] محمد محدة، المرجع السابق، ص:70.

الأساسيان (الواقعة والنص القانوني) في عملية ذهنية تطبيقية تترجم ذلك التفاعل وتبرز أثر التشريع والقانون.[1]

ويعتبر مصطلح المطابقة من المصطلحات الحديثة التي ظهرت في الاصطلاح القانوني، وهي تشكل إحدى المقومات الأساسية التي يقوم عليها التكييف القانوني باعتباره يحيي عملية التفاعل ما بين الواقع والقانون.[2]

ولأهمية المطابقة كذلك في مجال التكييف القانوني للواقعة الإجرامية، نجد أن هناك من اعتبرها مقوما ثالثا يقوم عليه التكييف بالإضافة إلى الواقعة الإجرامية والنص القانوني، وتجدر الإشارة إلى أن المطابقة بين الواقعة الإجرامية وبين النص القانوني تعتمد على استخدام قواعد العقل والمنطق، وهما من أهم أدوات القاضي الذي تمكنه من الوصول إلى الحكم الصحيح الذي يتطابق مع الواقع ويتفق مع القانون ومن هذه القواعد ما يتعلق بفهم الواقعة الإجرامية في حد ذاتها ومنها ما يتعلق بالمطابقة على النص القانوني الواجب التطبيق، ومنها أيضا ما يتعلق بعملية المطابقة ذاتها.[3]

[1] رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص: 149.
[2] عاصم شكيب صعب، المرجع السابق، ص:602.
[3] محمد عبد ربه القبلاوي، المرجع السابق، ص:71.

الفصل الثاني: آثار مبدأ الملائمة في تحريك الدعوى العمومية

المبحث الثاني: التصرف في موضوع الاتهام.

إن النيابة العامة من خلال تتبع المراحل والإجراءات الجزائية المنصوص عليها في القانون، تظهر بأنها تتلقى البلاغات والشكاوى، وتأمر باتخاذ جميع إجراءات البحث والتحري اللازمة، ثم تقرر ما يتخذ بشأن ذلك، ويكون هذا وفقا لمبدأ الملائمة الذي تتمتع بها، حيث يمكنها أن تتصرف في موضوع الاتهام إما عن طريق إنهاء المتابعة الجزائية وهذا بإصدار قرارا بحفظ أوراق الدعوى، أو انتهاج طريق الوساطة باعتبارها بديلا من بدائل تحريك الدعوى العمومية، وإما التصرف في الملف، وذلك بأن يبلغ الجهات القضائية المختصة سواء المتعلقة بالتحقيق أو المحاكمة إذا كانت الأفعال المتحرى بشأنها تنطوي تحت وصف قانوني يجرمها، سواء فيما يخص مواد الجنايات أو الجنح.

وسنتطرق ضمن هذا المبحث إلى دراسة التصرف في موضوع الاتهام من حيث إنهاء المتابعة الجزائية عن طريق حفظ أوراق الدعوى أو انتهاج الوساطة الجزائية كبديل من بدائل تحريك الدعوى العمومية، أما من حيث التصرف في ملف الدعوى فيكون عن طريق الإحالة إلى جهات الحكم الجزائية.

المطلب الأول: إنهاء المتابعة الجزائية.

باعتبار أن النيابة العامة هي صاحبة الادعاء العام وممثلة للمجتمع والدولة، فطبقا للمفهوم الحديث المتعلق بمبدأ ملائمة تحريك الدعوى العمومية وتقرير حق الملاحقة من عدمه، فإنه وبمناسبة تصرفها في محاضر الاستدلال والتحري الصادرة عن الضبطية القضائية، يمكنها أن تمتنع عن إحالة الدعوى إلى القضاء للفصل فيها بموجب

حكم قضائي، أو بالأحرى ما يعرف بإنهاء المتابعة الجزائية دون محاكمة، إذ يعتبر التصرف في الدعوى الجزائية بهذا الشكل إعطاء للنيابة العامة بعضا من سلطات قاضي الحكم الذي له أن يقدر عناصر الجريمة وتقرير الإدانة والبراءة، وهذا ما يعتبره الفقه بأنه أرقى صور تجسيد مبدأ الملائمة[1]، كما يمكن للنيابة العامة أيضا تطبيق إجراءات بديلة للدعوى العمومية وهو اتجاه حديث في السياسة الجنائية، وإعطاء نطاق أوسع للنيابة في تقدير الملائمة في المتابعة الجزائية.

ولهذا سنستعرض طرق إنهاء المتابعة الجزائية من طرف النيابة العامة باعتبارها طرفا أصيلا في الدعوى العمومية وصاحبة الاتهام والسلطة التقديرية، كما سنتطرق إلى الوساطة الجزائية باعتبارها أيضا من الطرق البديلة لإنهاء المتابعة.

الفرع الأول: حفظ الأوراق.

إن القرار بالحفظ الذي تصدره النيابة العامة رغم بساطة الأحكام القانونية المنظمة له، إلا أنه ينطوي على قدر كبير من الخطورة، ويكفي أن قرارا كهذا سوف يحجب الدعوى العمومية عن قضاء الحكم، لذلك فإن التسرع في إصدار هذا القرار قد يجافي حقوق المجني عليه أو المضرور من الجريمة، كما أن عدم إصداره قد يؤدي إلى الإجحاف بحقوق المشتبه فيه، وبين هذا وذاك تظهر فطنة النيابة العامة في حسن التصرف.

[1] محمد سمير عبد الفتاح، النيابة العمومية وسلطاتها في إنهاء الدعوى الجنائية دون محاكمة، د.ط، الدار الجامعية، بيروت، 1991، ص:189.

الفصل الثاني: آثار مبدأ الملائمة في تحريك الدعوى العمومية

أولا: مفهوم حفظ الأوراق.

1- تعريف مقرر الحفظ: لقد عرف الفقه الفرنسي قرار الحفظ بأنه:" قرار بعدم المتابعة الجنائية للاعتبارات التي قدرت لها النيابة العامة يصدر منها بصفتها سلطة الاتهام، وهو لا يكسب حقا ولا يحوز حجية ولا يجوز العمل من ذات وكيل الجمهورية الذي أصدره، أو بناء على أوامر الرؤساء".[1]

كما عرفه أيضا بأنه: " قرار يصدر من النيابة العامة بوصفها سلطة اتهام بعد تحريك الدعوى العمومية، إذا ما رأت أنه لا محل للسير فيها ".[2]

أما الفقه المصري فقد عرف قرار الحفظ بأنه: " أمر إداري من أوامر التصرف بعد الاستدلالات، تصدرها النيابة العامة، لتصرف به النظر مؤقتا عن إقامة الدعوى العمومية أمام محكمة الموضوع، غير أنه يحوز أية حجية تقيدها ".[3] كما عرفه كذلك بأنه: " محض إجراء إداري لا يجوز الطعن فيه، تصدره النيابة العامة بناء على التحقيقات الأولية قبل تحريك الدعوى، ولا يكسب أي حجية لذلك يجوز لها العدول عنه في أي وقت قبل انتهاء المدة المقررة لسقوط الدعوى الجنائية ولو لم تظهر أدلة جديدة ".[4]

كما يعرف الأمر بحفظ أوراق الدعوى على أنه ذلك القرار الصادر من النيابة العامة بصفتها سلطة اتهام بالعزوف عن تحريك الدعوى العمومية إذا ما تبين لها أنه لا طائل

---

[1] محمد سمير عبد الفتاح، المرجع نفسه، ص:191.
[2] عبد الرحمن خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، ط3، دار بلقيس، الجزائر، 2016، ص:198.
[3] محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص:411.
[4] مأمون محمد سلامة، المرجع السابق، ص:317.

من السير فيها بسبب من الأسباب الموضوعية التي يراها رجل النيابة، شرط أن لا يكون قد سبق تحريكها من قبل.[1]

إن الفرق بين قرار الحفظ والأمر بألا وجه المتابعة تميزها الأنظمة القانونية التي تتبنى مبدأ الفصل بين سلطتي التحقيق والاتهام، فقرار الحفظ لا يتصور صدوره إلا من النيابة العامة، بعدما تسبقه أعمال البحث والتحري أو الاستدلال لتي مارستها الضبطية القضائية، فهو بذلك يعتبر خاتمتها أو خلاصتها، في حين أن الأمر بأنه وجه للمتابعة لا يصدر إلا من قاضي التحقيق بعد تحريك الدعوى العمومية، سواء عن طريق طلب افتتاح من النيابة العامة، أو عن طريق شكوى من المدعي بالحق المدني، وبذلك فإن الأمر بأن وجه المتابعة يأتي نتيجة التصرف في التحقيق الابتدائي من طرف قاضي التحقيق.[2]

والأمر بألا وجه للمتابعة يمنع طرح الدعوى العمومية على المحكمة، ولذلك يجوز استئنافه أمام غرفة الاتهام من طرف النيابة العامة أو المدعي بالحق المدني، وإذا لم يتم استئنافه وأصبح نهائيا فإنه يحول دون تحريك الدعوى العمومية حول نفس الواقعة أما قرار الحفظ فلا سبيل إلى الطعن فيه رغم قابليته للإلغاء من طرف النيابة العامة وهو لا يحول دون تحريك الدعوى العمومية من طرف المضرور من الجريمة، سواء عن طريق الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق، أو عن طريق الادعاء أو التكليف المباشر بالحضور أمام المحكمة متى توافرت شروط ذلك.[3]

---

[1] مكي بن سرحان، المرجع السابق، ص: 196.
[2] عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص:106.
[3] عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ج2، المرجع السابق، ص:420.

وعلة التفرقة بين النيابة العامة وقاضي التحقيق في ذلك هو أن النيابة العامة بصفتها جهة إدارية خولت بناء على سلطة تقديرية، فلها أن تقرر الحفظ لعدم الأهمية، أو لعدم ملائمة المحاكمة، مستعملة هذه السلطة التقديرية على الرغم من توافر أركان الجريمة وثبوت مسؤولية مرتكبها، أما قاضي التحقيق وبكونه جهة قضائية، فمن ثم لم يكن له أن يصدر أمرا بألا وجه للمتابعة إذا لم يستند إلى أسباب قانونية أو موضوعية خالصة والاختلاف هنا في صفة الجهة المصدرة لكل من قرار الحفظ والأمر بألا وجه للمتابعة هو الذي يفسر اختلاف طبيعة كل منهما، فالأول ذو طبيعة إدارية تصدره النيابة العامة ويؤدي إلى عدم إقامة الدعوى العمومية أصلا، في حين الثاني ذو طبيعة قضائية يصدره قاضي التحقيق ويحول دون طرح الدعوى العمومية على المحكمة بعد تحريكها وإنهاءها على مستوى مرحلة التحقيق بعد تخطيها مرحلة الاتهام.[1]

2- الطبيعة القانونية لقرار حفظ الأوراق: لقد ذهب المشرع الجزائري مذهب المشرع الفرنسي في معالجته قرار الحفظ الصادر عن النيابة العامة، واعتبره بمثابة القرار الإداري الصادر عن عضو النيابة العامة، ومن خلال المادة 36 من قانون الإجراءات الجزائية التي نصت في فقرتها السادسة حينما نصت بمناسبة تعدد صلاحيات وكيل الجمهورية على مستوى كل محكمه ابتدائية على ما يلي: " تلقي المحاضر والشكاوي والبلاغات ويقرر في أحسن الآجال ما يتخذ بشأنها، ويخطر الجهات القضائية المختصة بالتحقيق أو المحاكمة للنظر فيها، أو يأمر بحفظها بمقرر يكون قابلا دائما للمراجعة، ويعلم به الشاكي و/ أو الضحية إذا كان معروفا في أقرب الآجال...".

[1] رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص:310.

والملاحظ خلال الفقرة السادسة من المادة 36 بأن المشرع الجزائري خص لوكيل الجمهورية أن يقرر حفظ أوراق الدعوى الآتية إليه عبر طريق البحث والتحري عن طريق المحاضر أو عن طريق الشكاوي والبلاغات مباشرة دون استدلالات، ويكون قرار الحفظ هذا الصادر من قبله قابلا للمراجعة، بما يعني أنه لم يقرر له طرق طعن، ما يعني أنه يبعده عن القرارات والأحكام القضائية، ما يجعله في مصاف الأعمال الإدارية لجهاز النيابة العامة.[1]

ثانيا: أسباب مقرر الحفظ وآثاره.

1- أسباب مقرر الحفظ: إن قرار الحفظ هو بمثابة تصرف النيابة العامة في نتائج الاستدلالات كما سبق ذكره، وليس من المنطق القانوني أن نعتبر قرار الحفظ بناء على هوى رجل النيابة العامة أو وفقا لمزاجه، بل يجب أن يصدر بصفة موضوعية مبني على أسباب تتعلق بالجريمة وملابساتها أو شخصية الجاني أو الظروف المحيطة به أو النظام العام المصاحب لجمع الاستدلالات بشأن واقعة معينة، أو المصلحة العامة يتخلى عن المتابعة بالرغم من ثبوت الجريمة، ولذلك وجد الفقه الجنائي والتطبيق العملي لدى القضاء أسبابا يبنى عليها إصدار قرار الحفظ، منها أسباب قانونية وأخرى موضوعية.

الأسباب القانونية التي تستند عليها النيابة العامة في إصدارها لقرار حفظ أوراق الدعوى تعتمد على التصرف وفق قاعدة عدم تحريك الدعوى العمومية استنادا

[1] محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص:485.

إلى معوقات قانونية،[1] وتتعلق أساسا بعدم توافر أركان الجريمة أو الوصف الجزائي للواقعة محل البحث والتحري، أو أن هناك أسبابا دفعته لارتكاب الفعل المحظور تجعله مباحا ومشروعا بالرغم من أنه معاقب عليه طبقا لقانون العقوبات، أو لوجود مانع لعقاب الجاني ينفي مسؤوليته، أو لوجود قيد من قيود تحريك الدعوى العمومية، أو بسبب انقضاءها وهذه الأسباب القانونية التي ذكرناها منها ما يتعلق بقانون العقوبات ومنها ما يتعلق بقانون الإجراءات الجزائية.[2]

والأسباب الموضوعية التي يمكن أن تؤدي إلى صدور قرار الحفظ بجانب الأسباب القانونية سالفة الذكر هي أسباب تقدرها النيابة العامة بالنظر إلى موضوع الجريمة نفسها ومدى صحتها ووقوعها، أو الحفظ بناءا على عدم كفاية الأدلة على وجود جريمة أو بقاء مرتكب الجريمة مجهولا.[3]

وبالرغم من أن أسباب الحفظ القانونية والموضوعية، تعتمد النيابة العامة كمبررات لإصدار مقرر الحفظ بناءا على تمتعها بالملائمة في تحريك الدعوى الجزائية إلا أن بعض الفقه أضاف سببا جامعا سماه الملائمة، ومقتضاه أنه بالرغم من معرفة الفاعل ووجود أدلة عن الجريمة التي حصلت فعلا، إلا أنه يجوز للنيابة العامة طبقا لمبدأ الملائمة أن تقرر حفظ أوراق الدعوى وتقرر عدم ملاحقة الشخص المشتبه به، ويؤسس هذا الرأي نظريته على اعتبارات الصالح العام مثل صغر سن المتهم أو أن الملف اعترضه صلح باعتباره حل أفضل بدلا من الدعوى العمومية حفاظا على روابط أسرية

[1] كوسر عثمانية، دور النيابة العامة في حماية حقوق الإنسان أثناء مراحل الإجراءات الجنائية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2014/2013، ص:68.
[2] علي شملال، المرجع السابق، ص:60.
[3] محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص:747.

أو قرابة، ويؤسس كذلك لعدم أهمية الجرم بحيث أن المتابعة عليه لا تتحقق الفائدة المرجو منها، ويعبر عنه في التشريع المصري بالحفظ لعدم الأهمية.[1]

2- آثار حفظ الأوراق: إن قرار حفظ أوراق الدعوى، وبما أنه تصرف من النيابة العامة في محاضر جمع الاستدلالات، فإنه إجراء يوقف الدعوى العمومية ولو مؤقتا وبالتالي فإن له أثرا على الدعوى وعلى أطرافها خاصة المدعي بالحق المدني الذي لم تقبل شكواه لعدم أهميتها، أو لعدم كفاية أدلتها أو أحيانا لأنها تشكل جريمة في حد ذاتها تتعلق بالبلاغ الكاذب أو الجريمة الوهمية تتولد عنها جريمة إهانة السلطات العمومية،[2] وما يمكن قوله عن الآثار التي يرتبها قرار الحفظ الصادر عن النيابة العامة أنه غير ملزم لها كغيره من الإجراءات القانونية الأخرى المثبتة لمراحل سير الدعوى العمومية، مثل أوامر التصرف الصادرة عن قاضي التحقيق، أو الأحكام القضائية الصادرة عن قاضي الموضوع، وذلك يعود إلى طبيعته القانونية بأنه قرار إداري صادر عن النيابة العامة ولا يحمل أي طبيعة قانونية.[3]

أما في التشريع الجزائري فإن نص المادة 36 من قانون الإجراءات الجزائية في فقرتها الخامسة أكدت عن أن أمر الحفظ يصدر بموجب مقرر يجوز التراجع عنه، وبالتالي فهو غير ملزم لوكيل الجمهورية عند إصداره، بحيث يمكنه أن يقرر بعد صدوره السير من جديد في الدعوى العمومية.[4]

---

[1] عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص:168.
[2] علي شملال، المرجع السابق، ص:74.
[3] مأمون محمد سلامة، المرجع السابق، ص:320.
[4] عبد الرحمن خلفي، المرجع السابق، ص: 200.

ومن بين الآثار المترتبة كذلك على قرار الحفظ كونه قرارا إداريا صادرا من جهة اتهام تتصرف بموجب سلطاتها الإدارية إلى سلطة التحقيق، أنه غير قابل لأي طعن من طرق الطعن العادية وغير العادية المعروفة في الإجراءات الجنائية.

الفرع الثاني: انتهاج سبيل الوساطة.

إن مجرد التمعن في مصطلح الوساطة من ظاهره أو من مفهومه اللغوي يتبادر في الذهن أنه محاولة توفيق الرؤى وتقاربها بين المتخاصمين،[1] وإن كانت السياسة العقابية تهدف إلى القضاء على الجريمة و ومعاقبة الجناة والقصاص للضحايا فإن مفهومها الحديث تغير نحو إيجاد طرق تحد من هذه الجريمة، ولعل إجراء الوساطة يلتقي مع سياسة اقتضاء العقاب في الهدف، ومن هنا فإن الوساطة هدفها الصلح بين طرفي المنازعة، ونجدها بهذا المفهوم شائعا في المواد المدنية التي تبنى على العقود والالتزامات ومن شأنها أن تذعن أطرافها للوفاء بها.[2]

أولا: تعريف الوساطة الجزائية.

تعرف الوساطة عموما على أنها مهمة يقوم بها طرف ثالث محايد، يهدف إلى مساعدة أطراف النزاع للتوصل إلى حل يرضي الطرفين، وتعرف الوساطة الجزائية على أنها: " وسيلة لحل النزاعات، تتأسس على فكرة التفاوض بين الجاني والمجني عليه على الآثار المترتبة بعد وقوع الجريمة، تقوم على تعويض المجني عليه وتأهيل الجناة

[1] مكي بن سرحان، ص: 310.
[2] دريدي شنيتي، الوساطة القضائية، دار النشر جيطلي، برج بوعريريج، د.ط، الجزائر، 2012، ص:70.

".[1] وتعتبر من أهم البدائل التي تعتمدها السياسة الجنائية الحديثة للحد من ظاهرة التجريم والعقاب.

وقد أخذ المشرع الجزائري بإجراء الوساطة في المواد الجزائية كنوع من الإجراءات التي يمكن اتخاذها للمصالحة في النزاعات الجزائية، وكبديل للدعوى العمومية بموجب المادة 37 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية الصادرة بموجب الأمر رقم 15-02 لسنة 2015،[2] وبموجبها قرر لوكيل الجمهورية بشأن تصرفه في المحاضر أن يقوم باقتراح نظام الوساطة بين طرفي الخصومة الجزائية.

ثانيا: أحكام الوساطة الجزائية.

خولت المادة 37 مكرر لوكيل الجمهورية اتخاذ هذا الإجراء تلقائيا أو بناء على طلب الضحية أو المشتكى منه، إذ يقوم بإجراء الوساطة التي تسبق إجراءات المتابعة وتحريك الدعوى العمومية، والهدف منها الحد من آثار الجريمة ونتائجها وجبر الأضرار الناتجة عنها، واشترط المشرع الجزائري أن يتم قبول إجراء الوساطة الجزائية من طرفي النزاع الجاني والضحية، وأن يتم إفراغها في شكل محضر مكتوب موقع عليه من أطرافها ووكيل الجمهورية والكاتب.

لكن المشرع الجزائري قيد ممثلي النيابة العامة بمناسبة إعمالهم لسلطتهم التقديرية بشأن القضايا الممكنة للتصالح فيها بموجب إجراء الوساطة، ولذلك حصر الجرائم

---

[1] عبد الرحمن خلفي، المرجع السابق، ص:216.

[2] وتنص على: "لوكيل الجمهورية، قبل أي متابعة جزائية، أن يقرر بمبادرة منه أو بناء على طلب الضحية أو المشتكى منه، إجراء وساطة...".

التي يجوز فيها تطبيق نظام الوساطة الجزائية وحددتها حصرا في نص المادة 37 مكرر 02 من قانون الإجراءات الجزائية.[1]

كما قرر القانون أن يكتب إجراء الوساطة في محضر يتضمن هوية الأطراف وعناوينهم، وعرضا موجزا للوقائع، وتاريخها، ومكانها، إلى جانب مضمون الاتفاق الحاصل بين الضحية والمشتكى منه، وآجال تنفيذه، ويوقع محضر من طرفي المنازعة وكيل الجمهورية راعي الاتفاق، وكاتب الضبط المحرر للمحضر، مع تسليم نسخة لكل طرف.

ويتضمن اتفاق الوساطة غاية مرجو منها تهدف إلى إعادة الحال إلى ما كان عليه خاصة في الجرائم الواقعة على الأموال التي يمكن إعادتها إلى أصلها، أو التعويض عن الضرر، ويكون عادة في ما لا يمكن إصلاحه أو إعادته إلى أصله، أو إلى اتفاق آخر شرط أن لا يكون مخالفا للقانون،[2] ويصدر اتفاق الوساطة بصفة نهائية غير قابل لأي طعن مهما كان حسب ما نصت عليه المادة 37 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية، ويعتبر بمثابة السند التنفيذي إذا تضمن التزام بطبيعة الحال وفقا للقانون.

وفي حالة تنفيذ اتفاق الوساطة فإن وكيل الجمهورية يمتنع عن المتابعة الجزائية وإذا تخلف تنفيذه وعادة ما يكون من قبل المشتكى منه الذي يلقى على عاتقه جبر الضرر أو إعادة الحال إلى ما كان عليه، فإنه من حق وكيل الجمهورية أن يتخذ الإجراء المناسب بشأن المتابعة الجزائية.[3]

---

[1] عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص:177.
[2] عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص:220.
[3] محمد حزيط، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، د.ط، دار هومة للنشر، الجزائر، 2018، ص:47.

الفصل الثاني: آثار مبدأ الملائمة في تحريك الدعوى العمومية

الملاحظ في التشريع الجزائري، وباستقراء نص المادة 37 مكرر، فإن إجراء الوساطة الجزائية كونها بديلا عن تحريك الدعوى العمومية هو أمر جوازي لوكيل الجمهورية وليس وجوبي، إذ يمكن أن يرجع إليه قبل المتابعة الجزائية تلقائيا، أو بناءا على طلب الضحية أو المشتكى منه، نظرا لتمتع النيابة العامة بسلطة الملائمة وإعمال السلطة التقديرية فتتدخل مرة أخرى حتى في انتهاج سبيل الوساطة الجزائية، بحيث تكون لوكيل الجمهورية السلطة التقديرية في ملائمة ما هو أفضل للمجتمع والطرف المضرور في التخيير بين إجراءات الوساطة الجزائية، أو اتخاذ إجراءات المتابعة.

واستنتاجا لما سبق، فإن نظام الوساطة في المواد الجزائية أخذ به المشرع الجزائي بمثابة سياسة عقابية جديدة، يحاول من خلالها الابتعاد عن الدعوى العمومية في كل الأحوال على أجهزة قضاء الحكم، واختصارا للإجراءات القضائية محاولة لتغليب منطق الصلح على نزعة العقاب.

المطلب الثاني: التصرف في ملف الدعوى.

تعتبر الدعوى العمومية ملك للمجتمع، ولذلك كانت مهمة النيابة العامة التوكيل عنه لمتابعه هذه الدعوى والسير فيها عبر مختلف مراحلها، وهذا ما أخذت به مختلف التشريعات الجنائية المقارنة والتي ضمنت هذا المفهوم في مستهل مواد قانون الإجراءات الجزائية، والمقصود بلحظة ميلاد الدعوى العمومية أو افتتاحها من قبل النيابة العامة هو تحريكها الذي يعد أول إجراء من إجراءات التحقيق فيها، أو إحالتها من طرف النيابة

العامة إلى جهات التحقيق والحكم، ومن هنا تنتقل الدعوى من مرحلة السكون إلى مرحلة السير فيها، وهذا راجع إلى السلطة التقديرية وإقامتها على مبدأ الملائمة.

ومبدأ الملائمة الذي تتمتع به النيابة العامة بمناسبة تحريك الدعوى العمومية،، يتعدى مسألة السير أو عدم السير فيها، إلى مسألة تقدير أي من الطرق التي تقوم النيابة إقامة الدعوى، إلا ما كان ملزم لها بسلوك طريق معين بموجب نص قانوني، وذلك يعني أنه تحكمها ضوابط قانونية محددة، بالنظر إلى نوع الجريمة من جهة، وصفة الجاني من جهة أخرى، ففي حالة معينة يجوز لها أن تختار بين إحالة الدعوى العمومية مباشرة على المحكمة المختصة، أو إحالتها على جهات التحقيق، كما هو الحال في مواد الجنح والمخالفات أن تسلك طريق التكليف المباشر، أو إحالتها عن طريق إجراءات المثول الفوري المستحدثة، كما لها جوازيا في مواد الجنح أيضا واختياريا تتطلبه الوقائع والبحث عن الأدلة، وفي حالات أخرى تكون النيابة العامة مجبره بإحالة الدعوى العمومية على جهة التحقيق، مثلما هو الحال في مواد الجنايات.

وعلى ضوء ذلك سوف نتناول ضمن هذا المطلب دراسة التصرف في ملف الدعوى الجزائية فيما يخص مواد الجنايات، كما نستعرض كذلك موضوع التصرف فيما يخص مواد الجنح.

الفرع الأول: التصرف في الملف فيما يخص مواد الجنايات.

تنقسم الجرائم من حيث خطورتها والعقوبة المقررة لها إلى ثلاثة أصناف، جنايات وجنح ومخالفات، وتعتبر الجريمة جناية إذا كان درجة من الخطورة التي تؤدي بفاعلها

إلى عقوبة السجن،[1] وللدعوى العمومية في مواد الجنايات عند متابعتها وتحريكها إجراءات تختلف عن تلك المعتمدة بالنسبة للجنح والمخالفات والتي تعتبر جرائم أقل خطورة وضرر من الجناية.

وتتفق التشريعات الجزائية على أن الجنايات تتطلب التحقيق القضائي أو الابتدائي قبل إحالتها على قضاء الحكم، للتدقيق في ملابساتها وأدلتها ونسبة وقائعها لمرتكبها تأسيسا للملف الجزائي وإجراءات الدعوى العمومية التي يمكن أن تصل عقوبتها إلى الإعدام في بعض الجنايات.

بالنظر إلى التشريع المصري فإن التحقيق في الجناية محل المتابعة تتولاه النيابة العامة بوصفها جهة تحقيق، وكما هو الحال فإن الإحالة كذلك على محكمة الجنايات تتولاها النيابة العامة أيضا طبقا لما هو وارد في قانون الإجراءات الجنائية المصري،[2] وطبقا لوجود التحقيق في الجنايات، فإن النيابة العامة لا تتمتع بمبدأ الملائمة بكيفية المتابعة والإحالة، بل توجب عليها أن تفتح تحقيقا في القضية الموصوفة على أنها جناية طبقا لمبدأ الشرعية والإلزام، أي ليس لها الحرية والسلطة التقديرية في عدم تحريك الدعوى العمومية على وقائع تشكل جناية.

أما التشريع الفرنسي فالتحقيق الابتدائي من اختصاص قاضي التحقيق [3] وهو يضطلع بمهمة التحقيق بناء على طلب من وكيل الجمهورية لإجرائه، أو بواسطة المدعي مدنيا بناء على شكوى بادعاء مدني، وإذا ما رأى بعد التحقيق أن الوقائع تشكل

[1] محمد عيد الغريب، المرجع السابق، ص:391.
[2] محمد زكي أبوعامر، المرجع السابق، ص:301.
[3] علي شملال، المرجع السابق، ص:71.

جناية فإنه يصدر أمرا بإرسال المستندات إلى النائب العام، الذي بدوره يحيل الملف إلى غرفة الاتهام التي تنظر في القضية، وإذا ما تأكدت من الوصف الجنائي قامت بإحالتها أمام محكمة الجنايات.[1]

أما في التشريع الجزائري، فإن التحقيق في مواد الجنايات وجوبي طبقا لنص المادة 66 من قانون الإجراءات الجزائية، وإذا ما علمت النيابة العامة بجريمة سواء عن طريق محاضر الاستدلالات أو عن طريق الشكوى، ورأت أنها تشكل جناية فلا يجوز لها أن تتخذ طريقا آخرا لتحريكها غير عرضها على قاضي التحقيق للقيام بتحقيق قضائي ابتدائي وجوبي،[2] وبذلك يكون المشرع الجزائري في مواد الجنايات لم يترك للنيابة العامة أدنى سلطة تقديرية لملائمة المتابعة من عدمها، ولا يمكنها في مواد الجنايات أيضا أن تتصرف بموجب مبدأ الملائمة، ويبدو أنه أخذ هذا النهج نظرا لخطورة الجريمة ولمساسها بأمن المجتمع وسكينته.[3]

ويتصل قاضي التحقيق طبقا للتشريع الجزائري في مواد الجنايات بملف الدعوى العمومية عن طريق النيابة العامة بواسطة طلب افتتاحي،[4] وقد نصت المادة 38 فقرة3 على أن قاضي التحقيق المختص بالتحقيق في الوقائع بناء على طلب من وكيل الجمهورية أن يقوم بإجراءات البحث والتحري، فبعد استكمال التحقيق وإذا رأى أن الوقائع تشكل جناية أصدر أمرا بإرسال المستندات إلى النائب العام لدى المجلس القضائي التابع له إقليميا، طبقا لنص المادة 166 من قانون الإجراءات الجزائية

---

[1] عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص:595.
[2] مكي بن سرحان، المرجع السابق، ص:263.
[3] أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص: 500.
[4] عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص: 230.

هذا الأخير يحيل الملف على غرفة الاتهام التي تنظر في ملف الدعوى من جديد وتقرر إحالتها بموجب قرار إحالة على محكمة الجنايات، وإذا رأت أنها تشكل جناية طبقا لنص المادة 197 من قانون الإجراءات الجزائية، أو على محكمه الجناح إذا رأت أنها لا تشكل الجناية بل تأخذ وصف الجنحة طبقا لنص المادة 196 من نفس القانون.

وبذلك يكون طريق الإحالة في مواد الجنايات طبقا للتشريع الجزائري عن طريق غرفة الاتهام بعد التحقيق الوجوبي من قبل قاضي التحقيق، ويعتبر الطريق الوحيد الذي تتصل به محكمة الجنايات بملف الدعوى للفصل، فيه بموجب المحاكمة النهائية، عكس التشريع المصري الذي يمكن إحالة الجناية على محكمة الجنايات من قبل المحامي العام الذي يعتبر أحد قضاة النيابة العامة، أو من قبل قاضي التحقيق مباشرة،[1] مع وجوب الإشارة إلى أن النيابة العامة لا تملك طبقا للتشريع الجزائري مبدأ ملائمة في تحريك الدعوى العمومية في مواد الجنايات، بل عليها أن تحيلها على التحقيق وجوبا طبقا للقانون.

الفرع الثاني: التصرف في الملف فيما يخص مواد الجنح.

تحرك الدعوى العمومية أمام قضاء التحقيق من طرف النيابة العامة بصفتها الجهة صاحبه الحق في الاتهام، وفي مواد الجنح فإن النيابة العامة يمكنها أن تتصرف في نتائج الاستدلال أو الشكاوى والمقدمة إليها عن طريق رفعها مباشرة أمام جهات المحاكمة أو إحالتها على قضاء التحقيق لإجراء تحقيق ابتدائي.

[1] محمد حزيط، المرجع السابق، ص: 255.

وقد خولت نص المادة 66 من قانون الإجراءات الجزائية للنيابة العامة أن تطلب التحقيق في الجنح،[1] على أن التحقيق فيها يكون اختياريا ما لم يكن ثمة نصوصا خاصة على وجوبه في جنحة ما، وأما في مواد المخالفات فهو جوازي للنيابة العامة في أن تطلبه، ويبدو أن المشرع الجزائري بدوره من خلال أجاز لجوء النيابة العامة إلى إحالة الدعوى العمومية في مواد الجنح على جهاز التحقيق القضائي، فإنه أعطى مبدأ الملائمة في الإحالة على قاضي التحقيق، ولم يقصره على حقها في المتابعة أو حفظ الدعوى العمومية من دون متابعة، وهو ما يجعل مبدأ الملائمة أو السلطة التقديرية يتماشى وخطوات النيابة العامة في تحريكها للدعوى العمومية حتى من خلال الإحالة على الجهة القضائية.[2]

ومما تجدر الإشارة إليه أنه عند طلب وكيل الجمهورية من قاضي التحقيق فتح تحقيق في قضية معينة توصف على أنها جنحة، لا يجوز لقاضي التحقيق عدم إجابته إلى ذلك، بل عليه أن يقبل التحقيق فيها، ومن ثم إصدار أوامر التصرف بشأنها طبقا لنص ماده 163 من قانون الإجراءات الجزائية، وإذا ما رأى أنها تشكل جنحة أصدر أمرا بإحالتها على محكمة الجنح والمخالفات طبقا لنص المادة 164 من ذات القانون.

في مواد الجنح قد خير القانون النيابة العامة في نهج التحقيق القضائي بإحالتها أمام قاضي التحقيق أو التصرف في الشكوى، أو أعمال الاستدلال مباشرة بتكليف المتهم وإحالته تحت إجراءات الاستدعاء المباشر،[3] وقد خيرت المادة 66 من قانون الإجراءات

[1] عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص:596.
[2] علي شملال، المرجع السابق، ص: 74.
[3] عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص: 596.

الجزائية وكيل الجمهورية في مواد الجناح والمخالفات أن يطلب بموجب طلب افتتاحي من قاضي التحقيق إجراء تحقيق.

كما نصت المادة 333 الصادرة بموجب الأمر15-02 على أن الدعوى العمومية ترفع إلى المحكمة المختصة بنظرها، إما بواسطة الإحالة من جهة التحقيق، أو بحضور أطراف الدعوى بإرادتهم، أو بالتكليف بالحضور يسلم مباشرة إلى المتهم وأطراف الدعوى الآخرين، وإما بتطبيق إجراءات المثول الفوري، أو الأمر الجزائي.[1]

غير أن سلطة النيابة العامة في مباشرة الاتهام واختيار الإجراء القانوني المناسب لتحريك الدعوى العمومية، يناط بها السلطة التقديرية في كيفية التصرف في ملف الدعوى عندما يتعلق الأمر بالجنح، خلافا للإلزام المتعلق في مواد الجنايات.

واستنتاجا لما سبق، فإن المشرع الجزائري قد أخضع موضوع تحريك الدعوى العمومية في مواد الجنايات لمبدأ الشرعية، الذي يحتم على النيابة العامة بأن تبادر بتحريك الدعوى العمومية إذا ما رأت أن الوقائع المعروض عليها تحمل شبهة جناية، في حين أخضع موضوع تحريك الدعوى العمومية والتصرف فيها بالنسبة لمواد الجنح والمخالفات لمبدأ الملائمة الذي يخول النيابة العامة سلطة التقدير والمفاضلة بين الإحالة المباشرة على المحكمة أو الإحالة على جهات التحقيق.

[1] مكي بن سرحان، المرجع السابق، ص:275.

الفصل الثاني: آثار مبدأ الملائمة في تحريك الدعوى العمومية

خلاصة الفصل

نستخلص مما سبق بيانه أن مبدأ الملائمة يترتب عنه آثارا قانونيا، إذ يتحدد في قيام النيابة العامة وفي إطار سلطة الملائمة، من تحديد الواقعة الإجرامية وإسقاط القالب والنص القانوني الذي يمثلها ويلزمها عند توجيه الاتهام، وهو ما يعرف بالتكييف القانوني للجرائم، الذي يعتبر أول إجراء تقوم به النيابة العامة بعد تحريك الدعوى العمومية من أجل ممارسة الخصومة الجزائية، كما يمكن لها أيضا وإعمالا لمبدأ الملائمة من اتخاذ ما تراه مناسبا وملائما للملف المعروض أمامها والتصرف فيه، إما بإنهاء المتابعة الجزائية وينصرف ذلك إلى حفظ أوراق الدعوى لسبب من الأسباب، أو اللجوء إلى الطرق البديلة كالوساطة الجزائية، وإما يحيل ملف الدعوى إلى الجهات القضائية بانتهاج القنوات المتاحة قانونا التي توضح أساليب وطرق الإحالة.

الخاتمة

إن التعرض إلى تحريك الدعوى العمومية يقتضي ذكر النيابة العامة بما أنها صاحبة الولاية والاختصاص فيها، سواء كسلطة اتهام أو ممثلة الادعاء العام، وهذا ما جعل المشرع الجزائي يمنح لها العديد من السلطات والأعمال الإجرائية، الأمر الذي يجسد سلطتها التقديرية، وفي سبيل ذلك، فالنيابة العامة تقرر اتخاذ أي إجراء تراه ملائما في مواجهة واقعة ترد إليها بموجب شكوى أو بلاغ أو محاضر استدلالات، وكذلك فهي المسؤولة والمخول لها إعلان ميلاد الدعوى الجزائية، وبالتالي توجيه الاتهام أو حفظ الملف وعدم السير فيها لأسباب موضوعية مختلفة.

وبمناسبة الحديث عن السلطة التقديرية للنيابة العامة يقتضي التعرض لما أفرزته سلطة الملائمة التي يتحدد نطاقها ضمن الحدود المرسومة قانونا مع عدم المبالغة في تقرير مصير الدعوى عند تحريكها، إذ نجد المشرع قد حدد أحكامها بصورة ضمنية طالما أن هذا المبدأ لم ينص عليه الدستور ولا قانون الإجراءات الجزائية بشكل صريح بل أنه نتاج العمل القضائي.

✓ نتائج الدراسة:

من خلال ما تم دراسته في هذا البحث نخلص إلى الاستنتاجات التالية:

- النيابة العامة تتمتع بالسلطة التقديرية في توجيه الاتهام من عدمه، فلها أن تحرك الدعوى العمومية ولها أيضا أن تقرر حفظ أوراقها لأسباب موضوعية.

- إن مبدأ الملائمة نظام أخذت به معظم التشريعات لأنه يكسر الجمود الذي يتجسد في مبدأ الشرعية الجزائية، فهو تلطيف له.

الخاتمة

- السلطة التقديرية للنيابة العامة لا يعني إطلاق سلطة الملائمة دون قيود إذ أن المشرع قد وضع الأحكام والقواعد التي تقتضي اتخاذ أي إجراء في بعض الحالات وتقييد هذه السلطة، كما هو الحال في الجرائم المقيدة بالشكوى والطلب والإذن، ففي هذه الحالات سلطة الملائمة تتوقف.

- مبدأ الملائمة يعتبر كأصل عام سلطة مقررة للنيابة العامة، لكل المشرع أقرها لجهات الحكم عندما يتعلق الأمر بجرائم الجلسات.

- يترتب عن مبدأ الملائمة أن النيابة العامة إذا ما رأت أنه لا جدوى من تحريك الدعوى العمومية، فإنها تقوم بحفظ الملف أو الاعتماد على سبل بديله عن تحريك الدعوى العمومية مراعاة لظروف اجتماعية ومقتضيات العدالة، وإذا ما قررت توجيه الاتهام فإنها تقوم بإحالة ملف الدعوى لجهة التحقيق والحكم للبت فيها.

✓ مقترحات الدراسة:

في الأخير يمكن اقتراح التوصيات التالية:

- يجب على النيابة العامة مراعاة المصلحة العامة عند تحريك الدعوى العمومية وتقرير سلطة الملائمة يكون ضمن أطر موضوعية.

- على النيابة العامة أن تراعي مدى شرعية المتابعة بمناسبة سلطتها التقديرية حتى لا تكون بصدد إنكار العدالة

- سلطة الملائمة في تحريك الدعوى العمومية ينبغي أن تخلو من الميول الذاتية والإملاءات الخارجية، ويخضع قاضي النيابة إلا لما يمليه عليه ضميره المهني والقانون.

الخاتمة

و في ختام البحث لا يسعنا إلا أن نذكر قول الله عز وجل **(وما أوتيتم من العلم إلا قليل)** **(وفوق كل ذي علم عليم).** صدق الله العظيم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه الأخيار المصطفين

قائمة المصادر والمراجع

أولا: المصادر:

1. القانون رقم 16-01 المؤرخ في 6 مارس 2016، المعدل والمتمم للدستور الجزائري.

2. الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

3. القانون 20 – 05 المؤرخ في 05 رمضان 1441 الموافق لـ 28 أفريل 2020، يتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما.

ثانيا: المراجع:

أ/ الكتب:

1.أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، ط2، دار الشروق، القاهرة، 2000.

2.أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، د.ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985.

3.جلال ثروت وسليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجنائية، د.ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2006.

4.جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، ج1، د.ط، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2001.

قائمة المصادر والمراجع

5. حسن يوسف مقابلة، دور الادعاء العام في تحقيق الشرعية الجزائية، دراسة مقارنة، ط1، درا الثقافة للنشر والتوزيع عمان، 2014.

6. دريدي شنيتي، الوساطة القضائية، دار النشر جيطلي، برج بوعريريج، د.ط، الجزائر، 2012.

7. رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، ط18، دار الفكر العربي، القاهرة، 2006.

8. سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجنائية، الكتاب الأول، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2003.

9. عاصم شكيب صعب، بطلان الحكم الجزائي نظريا وعمليا، دراسة مقارنة، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2007.

10. عبد الرحمن خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، ط3، دار بلقيس، الجزائر، 2016.

11. عبد الفتاح بيومي حجازي، سلطة النيابة العامة في حفظ الأوراق والأمر بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية،د.ط، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006.

12. عبد الفتاح مراد، أصول التكييف في المواد الجنائية، د.ط، د.د.ن، د.س.ن.

13. عبد الفتاح مصطفى الصيفي، النظرية العامة للقاعدة الإجرائية الجنائية، د.ط، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، د.س.ن.

14. عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري: ج1، د.ط، دار هومة، الجزائر 2018.

قائمة المصادر والمراجع

15. عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ج2، دار هومة، الجزائر، 2018.

16. علي جروة، الموسوعة الجنائية، د.ط، د.د.ن.

17. علي عبد القادر القهوجي، شرح أصول المحاكمات الجزائية، دراسة مقارنة، د.ط، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2002.

18. فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بين النظري والعملي، ج1، د.ط، منشورات أمين، الجزائر، 2010.

19. فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري والعملي، ج2، د.ط، منشورات أمين، الجزائر، 2012.

20. مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، الجزء الأول، د.ط، مطبعة دار الفكر الجامعي، 2000.

21. محمد حزيط، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، د.ط، دار هومة، الجزائر، 2018.

22. محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2010.

23. محمد سمير عبد الفتاح، النيابة العمومية وسلطاتها في إنهاء الدعوى الجنائية دون محاكمة، د.ط، الدار الجامعية، بيروت، 1991.

قائمة المصادر والمراجع

24. محمد علي سالم الحلبي، الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية، د.ط، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2005.

25. محمد علي سويلم، التكييف في المواد الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2005.

26. محمد عبد اللطيف فرج، سلطة القضاء في تحريك الدعوى الجنائية، دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة في القانونين المصري والفرنسي، ط1، مطابع الشرطة للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 2004.

27. محمد عيد الغريب، المركز القانوني للنيابة العامة دراسة مقارنة، د.ط، دار الفكر العربي، القاهرة، 2001.

28. محمد محدة، السلطة التقديرية للقاضي الجزائي، ط1، دار الهدى، الجزائر، 1992.

29. محمود عبد ربه محمد القبلاوي، التكييف في المواد الجنائية، دراسة مقارنة، د.ط، دار الفكر العربي، الإسكندرية، 2003.

30. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988.

31. نصر الدين مروك، محاضرات في الإثبات الجنائي - النظرية العامة للإثبات الجنائي-،ج1، د.ط، دار هومة، الجزائر، 2007.

قائمة المصادر والمراجع

ب/الأطروحات والمذكرات.

- **أطروحات الدكتوراه:**

1. علي شملال، السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 2007/2006.

2. كوسر عثمانية، دور النيابة العامة في حماية حقوق الإنسان أثناء مراحل الإجراءات الجنائية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2014/2013.

3. مكي بن سرحان، النيابة العامة ومبدأ الملائمة في تحريك الدعوى العمومية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة سعيدة، 2020/2019.

- **مذكرات الماجستير:**

1.بوحجة نصيرة، سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في القانون الجزائري، رسالة ماجستير كلية الحقوق جامعة الجزائر، 2002/2001.

2.شطيبي عبد السلام، التكييف القانوني في المواد الجزائية ضمن التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة الجزائر، 28 جوان 2012.

- **القرارات القضائية:**

القرار الجزائي الصادر عن الغرفة الجزائية بالمحكمة العليا، بتاريخ 15 جانفي 1985، رقم 37202، المجلة القضائية للمحكمة العليا.

الفهرس

المحتـــــــــــــــــــوى	الصفحة
مقدمة	**5 -1**
الفصل الأول: ماهية مبدأ الملائمة في تحريك الدعوى العمومية	**35 - 06**
المبحث الأول: مفهوم مبدأ الملائمة	**07**
المطلب الأول: تعريف مبدأ الملائم وعلاقته بمبدأ الشرعية	**07**
الفرع الأول: تعريف مبدأ الملائمة وخصائصها	**08**
الفرع الثاني: علاقة مبدأ الملائمة بمبدأ شرعية المتابعة الجزائية	**11**
المطلب الثاني: الأساس الإجرائي لمبدأ الملائمة	**13**
الفرع الأول: الأسس العامة لمبدأ الملائمة الإجرائية	**13**
الفرع الثاني: الأسس الخاصة لمبدأ الملائمة الجزائية	**16**
المبحث الثاني: نطاق مبدأ الملائمة في تحريك الدعوى العمومية	**22**
المطلب الأول: النطاق الموضوعي لمبدأ الملائمة	**23**
الفرع الأول: تقييد سلطة الملائمة في مرحلة تحريك الدعوى العمومية	**23**
الفرع الثاني: تقييد سلطة الملائمة في مباشرة الدعوى العمومية	**26**
المطلب الثاني: النطاق الإجرائي لمبدأ الملائمة	**28**
الفرع الأول: مظاهر مبدأ الملائمة في عمل قضاة الحكم	**28**
الفرع الثاني: مظاهر مبدأ الملائمة في عمل قضاة التحقيق	**32**
الفصل الثاني: آثار مبدأ الملائمة	**68 - 36**
المبحث الأول: تكييف الإتهام	**37**

الفهرس

المطلب الأول: طبيعة التكييف في المادة الجزائية	37
الفرع الأول: تعريف التكييف	38
الفرع الثاني: خصائص التكييف	41
المطلب الثاني: مقومات التكييف الجزائي	42
الفرع الأول: المقومات القانونية	43
الفرع الثاني: المقومات الواقعية	45
المبحث الثاني: التصرف في موضوع الاتهام	50
المطلب الأول: إنهاء المتابعة الجزائية	50
الفرع الأول: حفظ الأوراق	51
الفرع الثاني: انتهاج سبيل الوساطة	58
المطلب الثاني: التصرف في موضوع الدعوى	61
الفرع الأول: التصرف في الملف فيما يخص مواد الجنايات	62
الفرع الثاني: التصرف في الملف فيما يخص مواد الجنح	65
الخاتمة	**71 - 69**
قائمة المصادر والمراجع	**76 – 72**
الفهرس	**-------**